جَرِيمَةُ تَقلِيد الْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ

أ.د. سُهَيْلُ حُسَيْنُ الْفَتْلاوِيُّ
أُسْتَاذُ الْقَانُونِ الدُّوَلِيِّ الْعَامِّ
كُلِّيَّة الْحُقُوقِ – جَامِعَةُ جَرَش

الملخص باللغة العربية

تتناول دراستنا هـذه تحديـد مفهـوم وأهميـة الكتـب الالكترونيـة، والجـرائم المتعلقة بالكتب الالكترونية والمتمثلة بسرقة وتقليد الكتب الالكترونية والعقوبات التي تفرض على مرتكبي هذه الجرائم.

ولقد أوضحنا في المبحث الاول من هذا البحث مفهوم الكتب الالكترونيـة ،وبيـان مراحل تطور صناعة الكتب الالكترونية ،مع بيان مميزاتها وعيوبها وخصصنا المبحث الثاني لتحديد العقوبـات الـتي تترتـب علـى ارتكـاب الجـرائم المتعلقـة بالكتـب الالكترونيـة مـن خـلال بيـان التشـريعات الدوليـة والوطنيـة الـتي أقـرت الحمايـة والاشخاص الذين يتمتعون بهـذه الحمايـة ونطـاق الحقـوق الـتي يتمتـع بهـا هـؤلاء الاشخاص.

Abstract

This study is dealing with the concept and the significance of electronic books , crimes related to such books represented by steeling and imitating electronic books and the penalties that exposed upon those people . We explained in the first topic of this research the concept of electronic books , explaining the development stages of the industry of electronic books , showing its characteristics and defects .Second topic deals with specification of penalties upon the commitment of crimes related to electronic books via international and local laws and legislations which determined protection principle and those who are included in the protection and the scope of rights of those persons .

الْمُقَدِّمَةُ

بَدَأَتْ الْكُتُبُ الإِلِكْتْرُونِيَّةُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَتْ الْكُتُبُ الْوَرَقِيَّةُ، وَثَمَّةَ مَنْ تَوَقَّعَ بِأَنَّ الْكُتُبَ الإِلِكْتْرُونِيَّةَ سَتَحِلُّ مَحَلَّ الْكُتُبَ الْوَرَقِيَّةِ فِي الْعُقُودِ الْقَرِيبَةِ الْقَادِمَةِ. وَالْكُتُبُ الإِلِكْتْرُونِيَّةُ بِتَطَوُّرٍ مُسْتَمِرٍ قَدْ يُؤَدِي ذَلِكَ إِلَى ظُهُورِ نَوْعٍ جَدِيدٍ مِنَ الْكُتُبِ.

كَانَتْ الْكُتُبُ الْوَرَقِيَّةُ *Paperbacks* هِيَ السَّائِدَةُ خِلالَ مِئَاتٍ مِنَ الْقُرُونِ وَإِنْ، وَبِدُونِهَا مَا كُنَّا نَعْرِفُ الأَدْيَانَ وَالتَّارِيخَ الإِنْسَانِيَّ وَالْعُلُومَ وَالآدَابَ وَالْفُنُونَ وَلاَ حَتَّى اللُّغَةُ وَمَا حَصَلَ فِي الْمَاضِي مِنْ وَقَائِعٍ وَأَحْدَاثٍ. فَقَدْ كَانَتْ الْوَسِيلَةُ الْوَحِيدَةُ لِتَطَوُّرِ الإِنْسَانِ فِي الْمَجَالاتِ كَافَّةً، وَمَا الثَّوْرَةُ الرَّقْمِيَّةُ الَّتِي يَشْهَدُهَا الْعَالَمُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ إِلاَّ امْتِدَاداً لِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ تَطَوُّرُ طِبَاعَةِ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ، مِنَ اسْتِخْدَامِ التِّكْنُولُوجْيَا الْمُتَطَوِّرَةِ فِي صِنَاعَتِهَا الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ الْكُتُبَ الْوَرَقِيَّةَ تَدْخُلُ عُلُومَ الْحَاسُوبِ بِشَكْلٍ تَدْرِيجِيٍّ إِلَى أَنْ وَصَلَتْ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي نُطْلِقُ عَلَيْهَا بِالكتاب الالكتروني.

وَقَدْ تَوَقَّعَ وَاضِعُوا قَوَانِينَ حِمَايَةِ *Protection* الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّة *Intellectual Property* الَّتِي شُرِّعَتْ قَبْلَ ثَوْرَةِ الاتِّصَالاتِ الدَّوْلِيَّةِ وَالْحَاسُوبِ، تَطَوُّراً كَبِيراً فِي أَسَالِيبِ نَشْرِ الْكُتُبِ فَوَضَعُوا قَوَاعِدَ عَامَّةً لِحِمَايَةِ الْكُتُبِ الَّتِي تَصْدُرُ بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ كَانَتْ طَالَمَا أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ ابْتِكَاراً لِمُؤَلِّفِيهَا. وَقَدْ أَسْهَمَتْ الثَّوْرَةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي الاتِّصَالاتِ الدَّوْلِيَّةِ وَالْحَاسُوبِ وَالإِنْتَرْنِت فِي إِنْتَاجِ أَسَالِيبٍ جَدِيدَةٍ لِلْكُتُبِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا بِالْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ أَوِ الْمَكْتَبَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ أَوِ الرَّقْمِيَّةِ. وَسَايَرَتْ الْعَدِيدُ مِنَ الدُّوَلِ الْحَدِيثَةِ هَذَا الانْجَازَ الْكَبِيرَ لِلْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، فَأَصْدَرَتْ تَشْرِيعَاتٍ تَتَضَمَّنُ حِمَايَةَ الْمُؤَلِّفِينَ مِنَ الاعْتِدَاءِ عَلَى أَيٍّ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يَتَمَتَّعُونَ بِهَا، طِبْقاً لِلتَّطَوُّراتِ الَّتِي صَاحَبَتْ صُدُوْرَ الْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ. كَمَا أَقَرَّتْ الْعَدِيدُ مِنَ الْمُعَاهَدَاتِ الدَّوْلِيَّةِ الْحِمَايَةَ الْقَانُونِيَّةَ لِلْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ. فَأَصْبَحَتْ الْكُتُبُ الإِلِكْتْرُونِيَّةُ سِمَةَ التَطَوُّرِ الَّذِي يَشْهَدُهُ الْعَالَمُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ.

وَمَعَ تطور الْكُتُب الإِلِكْتْرُونِيَّة تطورت وَسَائِل سرقة وتقليد الْكُتُب الإِلِكْتْرُونِيَّة بصورة موازية لِتَطَوُّرِ الْكُتُب الإِلِكْتْرُونِيَّة. وتخصص المتخصصون بسرقة انتاج غَيْرِهِمْ والاستيلاء عَلَى الْفَوَائِد الَّتِي يُمْكِنُ الْحُصُول عَلَيْهَا مِنْ الْكُتُب الإِلِكْتْرُونِيَّة. وَقَدْ نصت قَوَانِينَ حَتَّ الْمُؤلِف وقوانين أَنْظَمَة الْمَعْلُومَات لِهَذِهِ الْجَرِيمَة وَفَرَضَتْ عُقُوبَات مُخْتَلِفَة عَلَى مرتكبي جَرَائِم تقليد الْكُتُب الإِلِكْتْرُونِيَّة.

والمشكلة الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا هَذَا الْمَوْضُوع هُوَ أَنْ الجاني فِي دَوْلَة وادوات الْجَرِيمَة متوفرة لديه ويقلد كتابا الكترونيا مَنْشُور فِي دَوْلَة أُخْرَى، وَإِنْ الْمُؤلِف يقيم فِي دَوْلَة مِمَّا يصعب ملاحقة الجاني، وَغَالِباً مَا يَكُونُ مَجْهُول الهوية.

أَنْ الْكَلام عَنْ جَرِيمَة تقليد الْكُتُب الإِلِكْتْرُونِيَّة يَتَطَلَّب الْبَحْث عَنْ مَفْهُوم وأَهَمِّيَّة الْكُتُب الإِلِكْتْرُونِيَّة، وَالْعُقُوبَات الَّتِي تفرض عَلَى مرتكبي هَذِهِ الْجَرَائِم.

وَهَذَا مَاَطْلُب أَنْ يَتَنَاوَلَ مَفْهُومَ الْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ وَطَبِيعَةِ الْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، وَهُومَا يَتَضَمَّنَهُ الْمَبْحَثَان الآتِيَان:

الْمَبْحَثُ الأَوَّل – مَفْهُوم الْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ؛

العقاب عَلَى جَرِيمَة تَقْلِيد الْكُتُب الالْكَتْرُونِيَّة.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

مَفْهُومُ الْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ

(الْمَكْتَبَةُ الإِلِكْتْرُونِيَّةُ)

Electronic Library

إِنَّ الْبَحْثَ فِي حِمَايَةِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ فِي الْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّة يَتَطَلَّبُ مِنَّا مَعْرِفَة تطَوَر الْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ وَكَيْف يُمْكِنُ صِنَاعَتُهَا وتَحْوِيل الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ إِلَى كُتُبٍ إِلِكْتْرُونِيَّةٍ وبالْعَكْسِ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنَ أَنَّ هذِهِ الأُمُورَ مِنَ الأُمُورِ الْفَنِّيَّةِ الَّتِي لا يُمْكِنُ أَنْ نَضْطَلِعَ بِهَا فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ بِالشَّكلِ الوَافِي، غَيْرَ إِنَّنَا سَنتَنَاوَلُ ذَلِكَ بِصُورَةٍ مُخْتَصَرةٍ لإِعْطَاءِ الْفِكْرَةِ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْكُتُبِ وَمِنْ ثَمَّ نتَنَاوَلحِمَايَةَالْمِلْكِيَّةَالْفِكْرِيَّةِعَلَيْهَا.فَلايُمْكِنُ أَنْ نَتَكَلمَ عَنْ حِمَايَةِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّة عَلَى شَيءٍ دُونَ مَعْرِفَةِ هَذَا الشَّيْءِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ سَنتَنَاوَلُ تَطَوُرَ الْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، وَمُمِيِّزَاتِهَا وَعِيُوبِهَا فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ

تَطَوُرُ الْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ

Development of E-Books

مَرَّتْ الْكُتُبُ الإِلِكْتْرُونِيَّةُ بِمَرَاحِلِ تَطَوُرٍ عَدِيدَةٍ كَمَا أَنَّهَا خَضَعَتْ لِبَرَامِجَ خَاصَّةٍ سَهَّلت إِدْخَالِهَا فِي الْمَكْتَبَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ:

أَولاً- تَعْرِيفُ الْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ

أُطْلِقَ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ *Information* الَّتِي يُحْصَلُ عَلَيْهَا عَنْ طَرِيقِ الْحَاسُوبِ، بِالْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ E-books، أَوْ بِالْمَكْتَبَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ *Electronic Library*، أَوْ الْمَكْتَبَةِ الرَّقْمِيَّةِ *Digital Library* وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمَوَادِّ (نُصُوصٍ وَصُوَرٍ وَفِيدِيُو وَغَيرِهَا) مُخَزَّنَةٌ بِصِيغَةٍ رَقْمِيَّةٍ وَيُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيهَا عِبْر علَةٍ وَسَائِطٍ. وَأَهَمُّ وَسَائِلِ الْوُصُولِ لِمُحْتَوَيَاتِ الْمَكْتَبَةِ الرَّقْمِيَّة هِيَ الشَّبَكَاتُ الْحَاسُوبِيَّةُ *Computer Networks* وَبِصِفَةٍ خَاصَةٍ الإِنْتَرْنِت. وَلا يَنْحَصِرُ مُحْتَوَى

الْمَكْتَبَة الرَّقْمِيَّة عَلَى الْكُتُبِ الرَّقْمِيَّةِ قَطْ بَلْ يَتَعْدَّاهُ إِلَى غيرِهَا مِنَ الْوَسَائِطِ. وَبِذَلِك تَكُونُ مَوَاقِعُ، مِثْلُ Flickr وYouTube وغيرُهَا مَكْتَبَاتٍ رَقْمِيَّةٍ أَيْضاً. حَتَّى أَنَّ الْبَعْضَ لا يَتَوَانَى فِي وَصْفِ الإِنْتَرْنِتْ بِأَنَّهَا الْمَكْتَبَةُ الرَّقْمِيَّةُ الْعَالِمِيَّةُ *World Digital Library*[1].

فَأَيُّ مَوْسُوعَةٍ مُخَزَّنَةٍ عَلَى قُرْصِ مِلِيزَرِ *Disc Mliser* تُعَدُّ كِتَاباً إِلْكَتْرُونِياً. وَقَدْ عُرِّفَ الكتاب الإلكتروني بِأَنَّهُ " الْكِتَابُ الَّذِي يُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ عَلَى الْحَاسِبِ أَوِ أَيِّ جِهَازٍ مَحْمُولٍ بِاليَدِ." وَيَتِمُّ تَوزِيعُهُ كَمَلَفٍ وَاحِدٍ، وَيَأْتِي كَعِنْصِرٍ كَامِلٍ مُكْتَمِلٍ. بِمَعْنَى إِنَّهُ لَيْسَ فَصْلاً أَوْ جُزْءاً مِنْ كِتَابٍ أَوْ سِلْسِلَةٍ أَوْ إِنَّهُمَا زَالَ قِيْدَ الانْتِهَاءِ، وَيَتَرَاوَحُ طُولُه بَيْنَ ٢٥ أَلفٍ و٤٠٠ أَلف كَلِمَةٍ[2].

وَعُرِفَ الْكِتَابُ الإِلِكْتْرُونِيُّ أَيْضاً، بِأَنَّهُ: "الْكِتَابُ الَّذِي يُمْكِنُ قراءَتُهُ عَلَى الْحَاسِبِ أَوِ أَيِّ جِهَازٍ مَحْمُولٍ بِاليَدِ." وَيَتِمُّ تَوْزِيعُهُ كَمَلَفٍ وَاحِدٍ *One file*، وَيَأْتِي كَعُنْصِرٍ كَامِلٍ مُكْتَمِلٍ. بِمَعْنَى إِنَّهُ لِيسَ فَصْلاً أَوْ جُزءاً مِنْ كِتَابٍ أَوْ سِلْسِلَةٍ، أَو إِنَّهُمَا زَالَ قِيدُ الانتهَاءِ، وَيَتَرَاوَحُ طُولُهُ بَيْنَ ٢٥ أَلفٍ و٤٠٠ أَلف كَلِمَةٍ[3].وَمِنْ مَزَايَا الْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ انَّه يُمْكِنُ طَلَبُهُ وَتَسْلِيمُهُ فَوراً، عِبْرَ الْوَسَائِطِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، وَأَنَّهُ مَضْغُوط*Compressed*وَمُرِيحٌ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ وَالتَّنَقُّلُ بِه، وَيَزِيدُ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّحَكُّمِ فِي شَكلِ الْعَرضِ مَعَ خَصَائِصَ رَقْمِيَّةٍ لِتَدْوِينِ الْمُلاحَظَاتِ وَالْبَحْثِ وَالتَّحُولِ إِلَى نَصٍّ مَقْرُوءٍ، مَعَ سُرعَةِ الْبَحْثِ عَنِ الْمَعْلُومَاتِ، وتَحْوِيلِ النَّصِّ إِلى صَوْتٍ، كَمَا يُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ فِي إِضَاءَةٍ جُزْئِيَّة أَوْ فِي الأَمَاكِنِ الْمُظْلِمَةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى قِلَّةِ تَكلُفَةِ تَوزِيعِهِ إِلى حَدٍ كَبِيرٍ[4].

وَوَرَدَتْ خِلالَ الْأَدَبِيَّاتِ الَّتِي تَنَاوَلتْ " الْكِتَابَ الإِلِكْتْرُونِيَّ *Electronic Book* أَوْ E-book " العَدِيدُ مِنَ الْمُسَمِيَاتِ الأُخْرَى الَّتِي شُرِعَ فِي اسْتَخْدَامِهَا لِلدَّلالَةِ عَلَى الْمَفْهُومِ نَفْسِهِ الْخَاصِّ بِمُصْطَلَحِ " كِتَابِ إِلْكَتْرُونِيٍّ " وهَذِهِ الْمُسَمِيَاتُ الأُخْرَى تَمَّ تَجْمِيعُهَا كَمَا يلي :-

- Computerized bookأي الْكِتَابُ الْمَحُوسَبُ أو الْكِمْبِيُوتَرِيّ .
- Digital book الْكِتَابُ الرَّقْمِيُّ أو الْمُرَقْمَنُ .
- *Hypertext book* وأيضاً *Hyper book* أي الْكُتُبُ ذَاتُ النُّصُوصِ الْمُهَيْبَرَةِ.
- *Multimedia book*أي الْكِتَابُ ذُو الْوَسَائِطِ الْمُتَعَدِّدَةِ؛
- *Extended book* أي الْكِتَابُ الهَائِلُ أو الْمُمْتَدُّ؛
- *Web book* وأيضاً*Web-based*أي الْكِتَابُ الْعَنْكَبُوتِيُّ؛
- *Online book*أي الْكِتَابُ عَلَى الْخَطِّ الْمُبَاشِرِ؛
- *Virtual book* أي الْكِتَابُ الافْتِرَاضِيُّ أو التَّخْيِيلِيُّ؛
- *Downloaded books* أي الْكُتُبُ الْقَابِلَةُ للتحميلِ .

وَمِنْ هذِهِ التَّعريفَات يَتَضِحُ لَنَا نُقَاطٌ أَسَاسِيَّةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الإِلِكْتُرُونِيَّة ، وَهِيَ :

١- تَضُمُّ مَعْلُومَاتٍ رَقْمِيَّةً*Digital*؛

٢- تُوَفِّرُ الْمَعْلُومَاتِ*Information* بِكَافَةِ صُوَرِهَا، وَلَيسَتْ فَقَطْ نُصُوصاً؛

٣- تَتَّصِلُ عَنْ طَرِيقِ شَبَكَةِ الإِنْتَرْنِت*Internet*بِمَصَادِرِ مَعْلومَاتٍ حَولَ الْعَالِمِ.

وَتُسْتَخْدَمُ فِي صِنَاعَةِ الْكُتُبِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ عِدَّةُ بَرَامِجَ مِثْلُ صِيغَةَ (HTML) وَبِي دِي أَف PDF وغيرُهَا مِنْ البرامج الخَاصَّة به. وَتَتَمَيَّزُ بَعْضُ الْكُتُبِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ بِإِمْكَانِيَّاتٍ مُتَقَدِّمَةٍ مِثْلُ إِمْكَانِيَّةِ إِضَافَةِ الْمُلاحَظَاتِ النَّصِيَّةِ أو الصَّوتِيَّةِ وَرَبْطِ التَّعلِيقَاتِ وَإِضَافَةُ الْوَصْلاتِ وَالرَّوَابِطِ وَأَيْضاً إِمْكَانِيَّةُ دَمْجَ خَاصِيَّةَ الدَّرْدَشَةِ مَعَ مِنْ لَدَيهِمْ الْكِتَابُ نَفْسُهُ(٥).

ثَانِياً–مَرَاحِلُ تَطَوُّرِ صِنَاعَةِ الْكُتُبِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ

الْكُتُبُ الإِلِكْتُرُونِيَّةُ ثَورَةٌ مَعْلُومَاتِيَّةٌ حَدِيثَةٌ ظَهَرَتْ فِي مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الْمَاضِي. ولا يُمْكِنُ تَحْدِيدُ بِالضَّبطِ مَنْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أُسْتَخْدَمَ الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةَ *Digital Libraries* كَمُصْطَلحٍ، لَكِنَّ جُذُورَ هَذَا التَطَوُّرِ تَعُودُ إِلَى عَامِ ١٩٤٥م عِنْدَمَا كَتَبَ

فَانْ يفْرْبُوشْ (الَّذِي كَانَ مُسْتَشَاراً للرَّئِيسَيْنِ الأَمَرِيكِيَّينِ رُوزْفَلتْ وَتْرُومَان) مَقَالَةً بِعُنْوَان "كَمَا يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نُفَكِّرَ" نَشَرَهَا فِي مُجَلَّةِ "أَتْلانْتَكْ مَنْثَلِي" تُتَّبِعُ فِيهَا حَرَكِيَّةُ مَا أَسْمَاهُ بِمَامْكس *Memex* الَّتِي اشْتَقَّهَا مِنْ *Memory Extender* الَّتِي تُمَثِّلُ جُزْئِيَّةَ مِنَ الذَّاكِرَةِ الإِنْسَانِيَّةِ. إِلاَّ أَنَّ التَطَوُّراتِ الْكَبِيرَةَ الَّتِي حَصَلتْ مُؤَخَّراً لِحَرَكِيَّة تَخْزِينStoreوَاسْتِرْجَاعrecoveryكَمِيَاتٍ هَائِلَةٍ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالتَّقَنِيَّة مِنْ عَلَى سَطْحِ الْمَكْتَبِDesktopاعْتَمَدَتْ عَلَى مُنْجَزَاتِ ذَلِكَ الْعَصْرِ. لِهَذَا فَإِنَّ الْبَعْض يَرَى أَنَّ مُصْطَلَحَ "الْمَكْتَبَاتُ الافْتِرَاضِيَّةُ" يُعَدُّ سَابِقاً لِمُصْطَلَحِ "الْمَكْتَبَاتُ الرَّقْمِيَّةُ"، لَكِنَّ الْوَاضِحَ أَنَّ شُهْرَةَ الأَخِيرِ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ مُسَمَّى التَّقَنِيَّةِ الْمُسْتَخْدَمَةِ حَالِياً مِثْلُ التِّلِفزيون والهَاتِفِ مَا إِلَى ذَلِكَ، الَّتِي سَاعَدَتْ فِي زِيَادَةِ شُهْرَةِ الْمُصْطَلَحِ. وَأَنَّ التَّأْصِيلَ الَّذِي حَظِيَ بِهِ الْمُصْطَلَحُ جَرَّاءِ اعْتِمَادِ مَكْتَبَةِ الْكُونْغَرِسِ لَهُ فِي قَائِمَةِ رُؤُوسِ مَوْضُوعَاتِهَا. وَمَعَ الاسْتِخْدَامِ الْمُتَنَامِي للإِنْتَرنِتِ، وَبِخَاصَّةٍ بَعْدَ ظُهُورِ النَّسِيجِ الْعَنْكَبُوتِيِّ الْعَالِمِيِّwww بِجُهُودٍ مُتَكَاتِفَةٍ، أَصْبَحَ الْمُسْتَفِيدُونَ يُطَالِبُونَ بِالْمَعْلُومَاتِ الْمُرَقْمَنَةِ فِي كُلِّ الْأَنْوَاعِ، وَبِهَذَا الإِحْسَاسِ أَقْدَمَ بَعْضُ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الْكِمبيوتِرِ فِي الْوِلايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ بِكِتَابَةِ وَرَقَةٍ عَنِ الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ؛ لَمْ يَسْتَخْدِمُوا اللَّفْظ بِشَكْلٍ صَرِيحٍ وَلَو لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدَّمُوهَا عَامَ ١٩٩٤م إِلَى مُؤَسَّسَاتٍ دَاعِمَةٍ لِلجَامِعَاتِ وَنَتَج عَنْ ذَلِكَ مُبَادَرَةُ الْمَكْتَبَات الرَّقْمِيَّةِ وَالَّتِي عُرِفَتْ فِيمَا بَعْدُ بِـ (*DigitalLibrary Initiative 1 (DLI – 1)*[1].

إِنَّ ظَاهِرَةَ تَضَخُّمِ الْمَعْلُومَاتِ فِي شَبَكَةِ الإِنْتَرْنِتِ بِالذَّاتِ تَضَعُ مُسْتَعْمِلِيهَا أَمَامَ إِشْكَالِيَّةِ الانْتِقَاءِ الْمَبْنِيَّةِ اسَاساً عَلَى عَامِلِ الْجُودَةِ الْمَطْرُوحُ بِشِدَّةٍ بِالنِّسْبَةِ لِشَبَكَةِ الإِنْتَرْنِتِ كَمَصْدَرٍ لِلمَعْلومَاتِ ،وَهَذِهِ الْظَّاهِرَة تَعودُ للْعَدِيدِ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي نُلَخِّصُهَا بِمَا يَأْتِي:

١- شَبَكَةُ الإِنْتَرْنِتِ *Internet* هِيَ شَبَكَةُ الشَبَكَاتِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى مِلْيَارَاتِ الصَّفَحَاتِ وَمَلايِينِ الْمَوَاقِعِ مُخْتَلِفَةِ الْمِيَادِينِ وَالْمَصَادِرِ مَعَ غِيَابِ أَيْ ضَمَانٍ لِلْمَعْلُومَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي مُخْتَلِفِ الصَّفَحَاتِ والْمَوَاقِعِ؛

٢- غِيَابُ الإِطَارِ الْقَانُونِيِّ الْمُنَظِّم لِحَقِّ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّة لِلْمَعْلُومَاتِ الْمُدْرَجَةِ فِي هَذَا الفَضَاءِ الوَاسِعِ؛

٣- حُرِّيَّةُ النَّشْرِ وَعَدَمُ وُجُودِ الضَّوَابِطِ الْعِلْمِيَّة لِنَشْرِ الْمَعْلُومَاتِ (لِجَانُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّحْكِيم)؛

٤- بَعْضُ الْمَوَاقِعِ مَجْهُولَةُ الْمَصْدَرِ والْهَوِيَّةِ.

مِنْ خِلالِ هَذِهِ الحَقَائِقِ يَتَّضِحُ جَلِيّاً إِنَّهُ مَهْمَا قِيلَ عَنْ مَحَاسِنِ شَبَكَةِ الإِنْتَرْنِتِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ إِلا أَنَّ الحُرِّيَّةَ السَّائِدَةَ فِي هَذَا الفَضَاءِ الرَّحبِ أَدَّتْ حَتْماً إِلَى احْتِوَائِهِ عَلَى الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ، فَكُلَّمَا نَجِدُ مَعْلُومَاتٍ جَيِّدَةً وَصَحِيحَةً وَحَدِيثَةً وَمَوْضُوعِيَّةً يُمْكِنُ أَنْ نَجِد مَعْلُومَاتٍ أُخْرَى أَقَلَّ جُودَةٍ وَخَاطِئَةٍ وَقَدِيمَةٍ وَذَاتِيَّةٍ. وَحَجْم التَّنَاقُضِ يُفْقِدُ إِلَى حَدٍ مَا شَبَكَةَ الإِنْتَرْنِتِ مُصْدَاقِيَّتَهَا كَمَصْدَرٍ لِلْمَعْلُومَاتِ[٧].

لِهَذَا فَإِنَّ مُهِمّاً بلغ التَّطَوُّر الْعِلْمِيّ لشبكة الْمَعْلُومَات فَإِنَّ ذَلِكَ يقابله تَطَوُّر هائلة فِي التَّقْلِيد والسرقة.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي

مَزَايَا الْكُتُبِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ

Advantages and of E-Books

أَحْدَثَتْ الْكُتُبُ الإِلِكْتُرُونِيَّةُ ثَوْرَةً كَبِيرَةً فِي مَجَالِ تَأْلِيف الْكُتُبِ. بِمَا يَتَمَتَّعُ بِه الكتاب الالكتروني مِنْ مَزَايَا *Advantages* مُتَعَدِّدَةٍ. وَمِنْ مَزَايَا الكتاب الالكتروني، مَا يَتَعَلَّقُ بِالمُؤَلِّفِ ، وَمِنْهَا مَا يَخصُّ الْقَارِئُ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَطْوِيرِ بَرَامِجِ الْحَاسُوبِ:

أَوَّلاً –مَزَايَا الكتاب الالكتروني بِالنِّسْبَةِ لِلمُؤَلِّفِ

يُحقق الكتاب الالكتروني العديد من المزايا للمؤلف. ومن هذه المزايا:

أ - سهولة نشر الكتب Ease of Publishing Books: للمؤلف نشر كتابه الإلكتروني بنفسه وتوزيعه على مواقع في شبكة الإنترنت، أو نشره في موقعه الخاص، أو وضعه على قرص وإيصاله إلى القارئ بسعر زهيد عن طريق المكاتب الخاصة ببيع الأقراص الليزرية؛

ب - سرعة الاصدار Speed Issue، إذ يستطيع المؤلف نشره في الحال، وهو الذي يتحكم في وقت نشر الكتاب الالكتروني ولا يتوقف على إرادة الناشر كما هو الحال في الكتاب الورقي. كما لا ينتظر الدورة الطباعية والسحب والتغليف وغيرها مما تأخذ وقتاً طويلاً؛

ت - سهولة التحديث: *Ease of update* للمؤلف إجراء التعديل والتغيير و بسهولة، إذ يستطيع المؤلف أن يستخدم حقه في التعديل والتغيير بدون عناء ودون سحب الكتاب من التداول. إذ يستطيع أن يُجري التحديث خلال دقائق على نسخة الكتاب المعروضة على الموقع، وكذلك إجراء التعديل والتغيير على الكتاب الذي تم بيعه إلى القارئ إذا أحكم طريقة البيع بشكل يستطيع الاتصال بالمشترين للكتاب لإمكان معرفتهم بسهولة. في حين أن المؤلف في الكتاب الورقي لا يستطيع إجراء التعديل والتغيير أو التحديث بسهولة، إذ يتطلب سحبه واصداره من جديد وهذه عملية في غاية الصعوبة، كما إنه لا يستطيع متابعة الكتاب لدى من انتقلت إليه نسخة، لعدم معرفته به؛

ث - كلفة مناسبة *Suitable Cost*: الكتاب الإلكتروني لا يكلف أعباء مالية كبيرة كما هو الحال بالنسبة للكتاب الورقي. وهذا ما يزيد من ربحية المؤلف[٥].

ج - الإِيضَاحَاتُ الْمُلَوَّنَةُ *Colorful*: الَّتِي يَصْعُبُ أَنْ يَسْتَوعِبَهَا الْكِتَابُ الْوَرَقِيُّ، ويُمْكِنُ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْكِتَابُ الإِلِكْتْرُونِيُّ الإِيضَاحَاتِ الْمَطْلُوبَةَ مِنَ الرُّسُومِ وَغَيرِهَا، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْكِتَابُ الإِلِكْتْرُونِيُّ الإِحَالَةَ عَلَى كُتُبٍ أُخْرَى أَوْ مَوَاقِعَ فِيهَا تَفَاصِيلُ عَنِ الْمَوْضُوعِ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ الْكِتَابُ، فَيُمْكِنُ لِلْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ أَنْ يَضَعَ رَابِطاً يَرشِدُ الْقَارئ بِالْوُصُول إِلَى تَفَاصِيلٍ قَدْ يَحْتَاجُهَا عَنِ الْمَوْضُوعِ الْمُرَادِ الْبَحْثِ عَنْهُ، أَوْ الْمُتَّصِلةِ بِالْمُوضُوعِ، وَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي الْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ؛

ح - الْحِمَايَةُ الْكَامِلَةُ *Full Protection*: يَحْتَفظُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا عَلَى الْكِتَاب الْوَرَقِيِّ. وَفِي بَعْضِ الاحْيَانِ يَتَمَتَّعُ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا هُوَ فِي الْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ. ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْحُقُوقِ يَسْتَطِيعُ مُمَارَسَتَهَا عَلَى الْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ أَفْضَلَ مِنَ الْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ؛

خ - يَسْتَطِيع الْمُؤَلِّفُ الاطِّلاعَ عَلَى آرَاءِ Views الْقُرَّاءِ وَإِبدَاءِ مُلاحَظَاتِهِمْ بِشَكْلٍ مُبَسَّطٍ، وَالإِجَابَةَ عَلَى اسْتِفْسَارَاتِهِمْ بِالسُّرْعَةِ الْقُصْوَى؛

ثانِياً -مَزَايَا الْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ لِلقَارِئ

لِلكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ العَدِيدُ مِنَ الْمَزَايَا لِلقَارِئ مِنْهَا:

أ- يُمْكِنُ الْحُصُولُ عَلَى الْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ بِسُرْعَةٍ فائِقَةٍ، وَبِمُجَرَّدِ صُدُورِهِ، يُصْبِحُ بِالإِمْكَانِ تَنْزِيلُهُ بِمُجَرَّدِ طَلَبِهِ وَدَفْعِ قِيمَتِهِ. وَيُسْتَلمُ عَلَى الفُوْرِ؛

ب- يُمْكِنُ حَمْلُهُ وَالتَّنَقُّلُ بِه بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ عِبْرَ أَجْهِزَةٍ صَغِيرَةٍ مُتَنَقِلةٍ كَالحَاسُوبِ اللَّوحِيِّ أَوْ الهَاتَفِ النَّقَّال؛

ت- الْقُدْرَةُ عَلَى التَّحَكُّمِ *AbilityControl* فِي شَكلِ الْعَرضِ، وَالاطِلاعُ عَلَى كُلِّ الْمُحْتَوياتِ بِسِهُولَةٍ، وَالْوُصُولُ إِلَى أَيِّ جُزْءٍ يَحْتَاجُهُ الْقَارِئُ، وَالتَّحَكُّمُ بِحَجْمِ الشَّاشَةِ الَّتِي يَرْغَبُ بِهَا الْقَارِئُ؛

ث- خَصَائِصُ رَقْمِيَّةٌ Digital لِتَدْوِينِ الْمُلاحَظَاتِ وَالْبَحْثُ وَالتَّحَوُّلُ إِلَى نَصٍّ مَقْرُوءٍ، وَتَأْشِيرُ الكَلِمَاتِ وَالْجُمَلِ وَالصَّفَحَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الْقَارِئُ؛

ج- سُرْعَةُ الْبَحْثِ Search عَنِ الْمَعْلُومَاتِ. إِذْ بِإِمْكَانِ الْقَارِئِ أَنْ يَسْتَخْدِمَ الْبَرَامِجَ الخَاصَّةَ بِالْوُصُولِ إِلَى الْمَعْلُومَةِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا الْكِتَابُ الإِلِكْتُرُونِيُّ بِسُرْعَةٍ كَبِيرَةٍ وَتَأْشِيرَهَا وَنَقْلَهَا؛

ح- تَحْوِيلُ النَّصِّ إِلَى صُوْتٍ Voice. إِذْ تُوجَدُ بَعْضُ الْكُتُبِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ عَلَى شَكْلِ تَسْجِيلٍ صُوْتِيٍّ وَبَعْضِهَا عَلَى شَكْلِ حُرُوفٍ، وَ بِإِمْكَانِ الْقَارِئِ أَنْ يُحَوِّلَ أَيًّا مِنْهَا إِلَى النَّوْعِ الآخَرِ، بِحَسَبِ رَغْبَتِهِ وَوَقْتِهِ؛

خ- يُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ فِي إِضَاءَةٍ جُزْئِيَّةٍ Lighting Partial وَفِي الأَمَاكِنِ الْمُظْلِمَةِ. فَبِإِمْكَانِ الْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَ الْكِتَابَ الإِلِكْتُرُونِيَّ اعْتِمَاداً عَلَى الْبَطَّارِيَّةِ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى مَصَابِيحَ كَهْرَبَائِيَّةٍ كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ؛

د- إِمْكَانُ الْوُصُولِ إِلَى الْمَوْضُوعِ الَّذِي يَحْتَاجُهُ الْقَارِئُ بِسُهُولَةٍ بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْقَارِئَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْضُوعِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَانِيَةٍ، وَهَذَا غَيْرُ مُتَوافِرٍ فِي الْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ؛

ذ- قِلَّةُ تَكْلِفَةِ Low cost فِي تَوزِيعِهِ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ. ذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَ الإِلِكْتُرُونِيَّ يُمْكِنُ الْحُصُولُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَاقِعِ الْمُتَخَصِّصَةِ أَوْ مِنَ الْمَكَاتِبِ الَّتِي تَقُومُ بِبَيْعِ الأَقْرَاصِ الْمُدْمَجَةِ وَبِدُونِ عَنَاءٍ. أَمَّا الْكِتَابُ الْوَرَقِيُّ فَإِنَّهُ يُنْقَلُ عِبْرَ الشَّاحِنَاتِ إِلَى الْمَكْتَبَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِبَيْعِ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ ؛

ر- لَيْسَتْ ثَمَّةَ رَقَابَةٌ Lack of oversight عَلَى الْكُتُبِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ عِنْدَ إِصْدَارِهَا، أَوْ نَقْلِهَا مِنْ دَوْلَةٍ إِلَى دَوْلَةٍ أُخْرَى. وَلَيْسَتْ ثَمَّةَ رُسُومٌ جُمْرُكِيَّةٌ تُفْرَضُ عَلَيْهَا، كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ؛

ز- إِنَّ الْكِتَابَ الإِلِكْتُرُونِيَّ لا يَحْتَاجُ إِلَى أَجْهِزَةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْوَرَقِ كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ؛

س- لِلقَارِئ أَنْ يَحْمِلَ الآلافَ مِنَ الْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ فِي الجِهَازTablet الَّذِي يَحْمِلُهُ، دُونَ أَنْ تُشَكِّلُ هَذِهِ الْكُتُبُ أَيَّ وَزْنٍ أَوْ عِبءٍ عَلَى حَامِلِ الْجِهَازِ؛

ش- إِمْكَانِيَّةُ الاقْتِبَاسِCitation عَنْ طَرِيقِ النَّسْخِ وَاللَّصْقِ بِالنِّسْبَةِ لِلمُوضُوعَاتِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا الْكِتَابُ الإِلِكْتْرُونِيُّ بِأَقَلِّ وَقْتٍ مُمْكِنٍ، وَالَّتِي تَسْتَغْرِقُ وَقْتاً طَوِيلاً بِالنِّسْبَةِ لِلكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ. إِذْ يَتَمَكَّنُ الْقَارِئُ أَنْ يُؤَشِّرَ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا وَيَقُومُ بِنَقْلِهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَرْغَبُ فِيهِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

العقاب عَلَى جَرِيمَة تَقْلِيد الْكُتُب الالْكَتْرُونِيَّة

Punishment for the crime of the tradition of e-books

تَعْنِي جَرِيمَة تقليد الْكُتُب الإِلِكَتْرُونِيَّة، كُلّ اعتداء على أَيّ حَقّ مِنْ حُقُوق الْمُؤلِف المعنوية وَالْمَالِيَّة كحَقّ تَقْرِير النَّشْر، وحق الانتفَاع، وحَقّ طبع وترجمة الْكِتَاب الالْكَتْرُونِيّ وبيعه وعَرضه إِلَى الْجُمهور، وَكُلّ فعل يَتَنَاوَل تَعْدِيل الْكِتَاب الالْكَتْرُونِيّ أو تَغْيِيره أو الْحَذْف مِنْهُ، وَعَلَى الْعُمُوم تَشْمَل جَرِيمَة التَّقليد كُلّ فعل يَتَنَاوَل أي حَقّ مِنْ حُقُوق الْمُؤلِف، مَعْنَوِيَّة كَانَتْ أو مَالِيَّة. كَمَا تَشْمَل طبع الْكِتَاب الإِلِكَتْرُونِيّ على نَحْوَ كتاب ورقي. والركن الْمَادِّيّ لْجَرِيمَة تقليد أَوْ نسخ الْكُتُب الإِلِكَتْرُونِيَّة، فلا يقتصر توافره عَلَى واقعة النَّشْر فقط، وإنما يَتَحَقَّق بأي اعتداء عَلَى أي حَقّ مِنْ حُقُوق الْمُؤلِف الأُخْرَى.

كَذَلِكَ الأمر بِالنِّسْبَةِ للمقلد فَهُوَ أي شَخْص يَقُومُ بِأَيّ عَمَل يَتَضَمَّنُ اعتداءات عَلَى حُقُوق التأليف، سواء قَامَ بِالْعَمَلِ بنفسه أو بواسطة غيره فإذا قام شَخْص بإرسال نسخة مِنْ موقع إِلِكَتْرُونِيّ ونشره فِي موقع إِلِكَتْرُونِيّ خَاصّ بِهِ أَوْ لمؤسسة أُخْرَى أو إِلَى إحدى المواقع الإِلِكَتْرُونِيَّة اعتبر الْمُرسل مقلداً وتعرض للعقاب ولا يُعَدُّ صَاحِب الموقع الإِلِكَتْرُونِيّ أو الناشر مرتكباً جريمة التقليد، إلا إذا كَانَ على علم بذلك واشتراك فِي الموضوع، وذلك خلافاً لجريمة النشر التي يعتبر الفاعل فيها هو الناشر دائماً. وتتحقق جريمة التقليد عن طريق النشر وإن لَمْ يطلع

الجمهور على الْكِتَاب الالْكَتْرُونِيّ الْمُقلد أما بالنسبة لجريمة النشر فينبغي أن يصل الْكِتَاب الالْكَتْرُونِيّ إلى الجمهور ذلك أنَّ الجرم لا يَكْمُل إلا إذا كَانَ الموقع يَعْمَل ويصل إِلَى الْجُمهور.

لا تَخْتَلِفُ الْحِمَايَةُ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِهَا الْكُتُبُ الإِلِكْتْرُونِيَّة كَثِيراً عَنْ الْحِمَايَةِ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِهَا الْكُتُبُ الْوَرَقِيَّةُ، إلا فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالبَرَامِج وَالإِخْرَاجِ وَالعَرض. وسَبَقَ الْقَوْلُ أَنَّ اتِّفَاقِيَّاتِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالقَوَانِينَ الْوَطَنِيَّةِ بِمُخْتَلِفِ أَنْوَاعِهَا أَقَرَّتْ الْحِمَايَة لِلكُتُب بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ شَكْلِ الْكِتَابِ وَطَرِيقَةِ إِخْرَاجِهِ سَوَاءً أَكَانَ كُتَاباً وَرَقِيّاً أَم كِتَاباً إِلْكَتْرُونِيّاً، إذ تَتَمَتَّعُ الْكُتُبُ بِالْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ.

وَسَنتَنَاوَلُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ التَّشْرِيعَاتِ الدَّوْلِيَّةَ وَالْوَطَنِيَّةَ الَّتِي أَقرَّتْ الْحِمَايَةَ، وَالأَشْخَاصَ الَّذِينَ يَتَمتَّعونَ بِهَذِهِ الْحِمَايَةِ، وَنِطَاقِ الْحُقُوق الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا هَؤُلاءِ الأَشْخَاصِ فِي الْمَطَالِبِ الآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ

التَّشْرِيعَاتُ الدَّوْلِيَّةُ وَالْوَطَنِيَّةُ لمنع جَرِيمَة تَقْلِيد الْكُتُب الالْكَتْرُونِيَّة

International and National Legislation to Prevent Crime Tradition of e-books

إِنَّ الْكِتَابَ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ طَرِيقَةِ إِخْرَاجِهِ، يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ[9]. وَكُلُّ إِنْتَاجٍ ذِهنِيٍّ لِلمُؤَلِّفِ يَحْمِيَهِ الْقَانُونُ، وَلا يَقتصرُ عَلَى الشَكْلِ فَقَطْ، وَانَّ الْمَقصودَ بِالْكِتَابِ قَانُوناً: لَيْسَ الْمَفْهُومُ الْفَنِّيّ لِمُصْطَلَحِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْوَرَقِ الْمُنَظَّمِ أَوْ البرامج الَّتِي تعده، إِنَّمَا الرَّأْيُ وَالْفِكْرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ، بِأَيَّةِ وَسِيلَةِ نَشرٍ يَختَارُهَا المُؤَلِّفُ لعَرْضِ ابتكاره[10]. وَتُثبِتُ هَذِهِ الْحِمَايَةُ لِلْكِتَابِ نَفْسِهِ، وَمَا يَظهرُ عَلَى غِلافِهِ مِنْ نقُوشٍ وَعلامَاتٍ، والبَرَامِجُ الَّتِي نُشِرَ بِمَوجِبِهَا، وَطَرِيقَةُ عَرضِهِ وَقَرَاءَتُهُ، سوَاءً كَانَ

مِنَ الْكُتُبِ الْأَدَبِيَّةِ، أَوِ الْفَنِّيَّةِ، أَوِ الْعِلْمِيَّةِ، أَوِ الْقَانُونِيَّةِ[١١]. وتَشْمَلُ الْكُتُبَ والْكِتيبَاتِ وَالرَّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةَ[١٢].

والْكُتُبُ الإِلِكْتْرُونِيَّة تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ الْمُزْدَوَجَةِ *Dual Protection*. فالأُوْلَى الْحِمَايَةُ الخَاصَّةُ بِحِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ لِلْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ، وَالثَّانِيَة الْحِمَايَةُ الْمُقَرَّرَةُ لِلْمَعْلُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَاسُوبِ. وَقَدْ أَقَرتْ الِاتِّفَاقِيَاتُ الدَّوْلِيَّةُ حِمَايَةَ كُلَّ مَا يَتَضَمَّنَهُ الْحَاسُوبُ مِنْ مَعْلُومَاتٍ. وَلَمَّا كَانَ الكتاب الالكتروني عَمَلٌ يَدخُلُ ضِمْنَ الْحَاسُوبِ فَإِنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ الْمُقَرَّرَةِ لِلابْتِكَارَاتِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا الْحَاسُوبُ، وَمِنْ هَذِهِ الاتِّفَاقِيَاتِ الدَّوْلِيَّةِ:

١- اتِّفَاقِيَّةُ الْجَوَانِبِ الْمُتَّصِلَةُ بِالتِّجَارَةِ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ[١٣].

٢- اتِّفَاقِيَّة رُومَا لِسَنَة ١٩٦١[١٤]؛

٣- مُعَاهَدَة الويبوWIPO[١٥] بِشَأْنِ الأَدَاءِ وَالتَّسْجِيلِ الصَّوتِيِّ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمُؤْتَمَرُ الدِّبْلومَاسِيُّ فِي ٢٠ دِيْسَمْبَر/كَانُونُ الأَولُ ١٩٩٦[١٦]؛

٤- اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية ٢٠٠١؛

٥- قَرَارَاتِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ[١٧]؛

أَمَّا القَوَانِينُ الْوَطَنِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ فَإِنَّ بَعْضَهَا صَدَر قَبْلَ انْتِشَارِ الْحَاسُوبِ فِيهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْقَانُونُ الْمِصْرِيُّ[١٨]، والْقَانُونُ الْعِرَاقِيُّ. وقَد نَصَّ قَانُون حِمَايَة الْمُؤَلِّف الْعِرَاق :عَلَى أَنَّ الْحِمَايَةَ تَشْمَلُ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي يَكُونُ مَظْهَرُ التَّعْبِيرِ عَنْهَا الْكِتَابَةُ، أَوِ الصَّوتُ أَوِ الرَّسْمُ، أَوِ التَّصْوِيرُ، أَوِ الْحَرَكَةُ[١٩].وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ الْقَانُونُ الْبَحْرِينِيُّ[٢٠]، وَالْجَزَائِرِيُّ[٢١]. وَهَذَا النَّصُّ الْعَامُّ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ وَالْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ. بَيْنَمَا نَصَّ الْقَانُونُ الْأُرْدُنِيُّ صَرَاحَةً عَلَى حِمَايَةِ الْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ بِوَصْفِهَا تَدْخُلُ ضِمْنَ الْحِمَايَةِ الخَاصَّةِ بِالْحَاسُوبِ[٢٢]، وَسَارَ الْقَانُونُ السُّورِيُّ عَلَى مَنْهَجِ الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ فَنَصَّ عَلَى حِمَايَةِ الكتاب الالكتروني[٢٣]،وَتَبَعَهُمَا الْقَانُونُ اللُّبْنَانِيُّ[٢٤].

وَنَلحَظُ أَنَّ بَعْضَ القَوَانِينِ نَصَّتْ صَرَاحَةً عَلَى حِمَايَةِ الكتاب الالكتروني وَبَعْضِهَا الْآخَرَ لَمْ يَنُصّ. وَلا فَرقَ بَيْنَ الاثْنَيْنِ سِوَى أَنَّ الأُوْلَى أَكَّدَتْ عَلَى حِمَايَةِ الكتاب الالكتروني بَيْنَمَا ضَمِنَتْ القَوَانِينُ مِنَ الفِئَةِ الَّتِي لَمْ تَنُصّ صَرَاحَةً عَلَى حِمَايَةِ الكتاب الالكتروني لأَنَّهَا نَصَّتْ عَلَى حِمَايَةِ الْكُتُبِ مَهْمَا كَانَتْ، أَو انَّهَا نَصَّتْ عَلَى حِمَايَةِ كُلِّ انْتَاجٍ ذِهْنِيٍّ يَتَضَمَّنُ ابْتِكَاراً. فَالابْتِكَارُ هُوَ مِحْوَرُ الْحِمَايَةِ مَهْمَا كَانَتْ طَرِيقَةُ إِخْراجِهَا وَعَرْضِهَا لِلجُمْهُورِ، سَوَاءً بِالْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ، أَو الكتاب الالكتروني، أَوْ بِالفِدْيُو أَو التَّسْجِيلِ الصَّوتيِّ، وَسَوَاءً سُجِّلَتْ عَلَى وَرَقٍ أَوْ عَلَى جِلدٍ، أَوْ عَلَى أَجْهِزَةٍ خَاصَّةٍ، طَالَمَا أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ ابْتِكَاراً لِشَخْصٍ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي

الْحُقُوق الَّتِي تقع عَلَيْهَا جَرِيمَة التَّقْلِيد

Rights which are Located by the Crime Tradition

الْحُقُوقِ الَّتِي تقع عَلَيْهَا جَرِيمَة تقليد الْكُتُب الالْكَتْرُونِيَّة هِيَ:

أولاً –الْحَقُّ فِي نَشْرِ الكتاب الالكتروني

يُقْصَدُ حَقُّ تَقْرِيرِ النَّشْرِ Publishing decision، أَنَّ صَاحِبَ الْفِكْرَةِ هُوَ الَّذِي يُقَرِّرُ نَشْرَ كِتَابِهِ الإِلِكْتْرُونِيِّ مِنْ عَدَمِهِ. فَقَدْ يَضَعُ الِمؤَلِّفُ كِتَاباً وَبَعْد أَنْ يُكْمِلَ الْمِسوَدَّةَ، فَقَدْ يَجِدُهَا غَيْرِ صَالِحةٍ لِلنَّشْرِ، أَوْ إِنَّهُ لَمْ يَحْصَلْ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمَطْلُوبَةِ لتَوثِيقِ أَفْكَارِهِ، أَوْ إِنَّهُ يَجِدُ بِأَنَّ دَارَ النَّشْرِ لَمْ تَكُنْ مُؤَهَّلَةً بِنَشْرِ كِتَابِهِ.

وَقَدْ يَتَعَاقَدُ مُؤَلِّفُ الْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ مَعَ النَّاشِرِ بِنَشْرِ كِتَابِهِ وَرَقِيّاً وإِلْكَتْرُونِيّاً. فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَتَمَتَّعُ الِمؤَلِّفُ عَلَى الْكِتَابَيْنِ الْوَرَقِيِّ وَالإِلِكْتْرُونِيِّ بِذَاتِ الْحُقُوقِ. وَتَتَّبِعُ دُوْرُ النَّشْرِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ مَنْهَجاً بِأَنْ يَنُصَّ عَقْدُ النَّشْرِ عَلَى حَقِّ دَارِ النَّشْرِ بِنَشْرِ الْكِتَابِ وَرَقِيّاً أَو إِلْكَتْرُونِياً. فَإِذَا وَافَقَ الِمؤَلِّفُ عَلَى نَشْرِ كِتَابِهِ بِشَكْلٍ كِتَابٍ وَرَقِيٍّ وَرَفَضَ نَشْرَهُ إِلْكَتْرُونِياً، فَلَيْسَ لِلنَّاشِرِ أَنْ يَقُومَ بِنَشْرِهِ إِلْكَتْرُونِيّاً.

وَبِحَقّ لِمُؤَلِّفِ الكتاب الالكتروني وَحْدِهِ أَنْ يُقَرِّرَ نَشْرَ كِتَابِهِ وَلا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ هَذَا الْحَقَّ [٢٥]. وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَافِقَ عَلَى نَشْرِ الْكِتَابِ عَلَى شَكْلِ كِتَابٍ وَرَقِيٍّ أَوِ إِلْكَتْرُونِيٍّ، أَوِ الاثْنَيْنِ مَعاً، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَادُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ. ذَلِكَ أَنَّ حَقَّ النَّشْرِ، يُعَدُّ حَقّاً مُتَعَلِّقاً بِشَخْصِهِ وَهُوَ مِنَ الْحُقُوقِ اللَّصِيقَةِ بِشَخْصِ الإِنْسَانِ [٢٦]. وَهَذَا الْحَقُّ يُشْبِهُ الْحَقَّ فِي الزَّوَاجِ وَالْحَقَّ فِي التَّعْلِيمِ وَالْحَقَّ فِي الانْتِخَابِ. فَهَذِهِ الْحُقُوقُ لا يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنْهَا لِلغَيْرِ، وَإِنَّمَا يُمَارِسُهَا الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ، لأَنَّهَا مِنَ الْحُقُوقِ الإِنْسَانِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ، أَوِ الْمُرْتَبِطَةِ بِالإِنْسَانِ لا تَنْفَكُ عَنْهُ، وَلا تَجُوزُ فِي مُمَارَسَةِ هَذَا الْحَقِّ الْوَكَالَةُ لِلغَيْرِ. وَطَالَمَا أَنَّ حَقَّ تَقْرِيرِ النَّشْرِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُرْتَبِطَةِ بِشَخْصِ الإِنْسَانِ وَبِفِكْرِهِ، فَلا يَجُوزُ حِرْمَانُ الشَّخْصِ مِنْ هَذَا الْحَقِّ كَعُقُوبَةٍ تُسْتَخْدَمُ ضِدَّهُ. فَلا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ الشَّخْصُ مِنْ حَقِّ تَقْرِيرِ نَشْرِ الْكُتُبِ مَهْمَا ارْتَكَبَ مِنْ جَرَائِمَ. فهذا الْحَقُّ كَحَقِّ التَّعْلِيمِ وَالزَّوَاجِ وَحُرِّيَّةِ الرَّأْيِ وَالتَّنَقُّلِ وَالتَّرْشِيحِ وَالانْتِخَابِ وَإِنْ أَسَاءَ اسْتِعْمَالَهَا، لأَنَّهَا حُقُوقٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِشَخْصِ الإِنْسَانِ وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا بِالْحُقُوقِ الإِنْسَانِيَّةِ. فَحَقُّ النَّشْرِ هُوَ حَقُّ الرَّأْيِ أَوْ الْفِكْرِ.

فَحَقُّ تَقْرِيرِ النَّشْرِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَانِعَةِ الَّتِي لا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُؤَلِّفِ اسْتِعْمَالُهَا، وَهَذَا الْحَقُّ أَمْرٌ تَكَادُ أَنْ تُجْمِعَ عَلَيْهِ التَّشْرِيعَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ [٢٧]. وَالْحُقُوقُ الشَّخْصِيَّةُ الْمَانِعَةُ يُمَارِسُهَا صَاحِبُ الْحَقِّ وَحْدَهُ. فَالْحُقُوقُ الْمَانِعَةُ لا تَنْتَقِلُ لِلغَيْرِ. فَالْمُؤَلِّفُ وَحْدَهُ يُقَرِّرُ نَشْرَ كِتَابِهِ أَم لا. فلا تَخْضَعُ لِقَوَاعِدِ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْعَامَّةِ الخَاصَّةِ بِالْعَقْدِ [٢٨]. أَيْلا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ الْمُؤَلِّفُ مَعَ الْغَيْرِ بِأَنْ يُقَرِّرَ أَنَّ الْغَيْرَ هُوَ الَّذِي يُقَرِّرُ نَشْرَ الْكِتَابِ مِنْ عَدَمِهِ. فهو مِنَ الْحُقُوقِ اللَّصِيقَةِ بِالفَرْدِ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلتَّنَازُلِ مَهْمَا كَانَتْ الأَسْبَابُ [٢٩]. وَإِذَا مَا قَرَّرَ الْمُؤَلِّفُ نَشرَ كِتَابِهِ، فلهُ بَعْد ذَلِكَ أَنْ يَتُولَّى نَشْرَهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَتَّفِقَ مَعَ دَارِ نَشْرٍ لِنَشرِهِ. وَالْحُقُوقُ الْمَانِعَةُ تُعَدُّ حُقُوقاً حَصْرِيَّة لِصَاحِبِ الشَّخْصِ أَنْ يَسْتَخْدِمِهَا بِنَفْسِهِ، وَلا يَجُوزُ لِوَكِيلِهِ أَنْ يُمَارِسَهَا، كَحَقِّ الزَّوجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَوْ حَقِّ الأُبُوَّةِ، أَوْ حَقِّ النَّسَبِ، أَوِ الْحَقِّ بِالاسْمِ، وَكَحَقِّ انْتِخَابِ الأَشْخَاصِ

الَّذِينَ يُمَثِّلُونَهُ فِي الْبَرلمان[٣٠]. فَهَذِهِ الْحُقُوقُ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا مِنْ قِبَلِ الْوَكِيلِ، وَإِنَّمَا مِنْ قِبَلِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ.

وَيَنْطَبِقُ حَقُّ تَقْرِيرِ النَّشْرِ مَعَ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ Freedom of Opinion. فَالنَّاشِرُ يُبْدِي رَأْيَهُ فِي قَضِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ أَوْ أَدَبِيَّةٍ أَوْ فَنِّيَّةٍ. وَحُرِّيَّةُ الرَّأْيِ لا يَجُوزُ اسْتِخْرَاجُهَا مِنْ الشَّخْصِ بِالْقُوَّةِ أَوْ بِحُكْمِ الْقَانُونِ بِأَنْ يُبْدِيَ رَأْيَهُ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ. فَلا يَجُوزُ انْتِزَاعُ الرَّأْيِ بِالْقُوَّةِ مِنَ الشَّخْصِ مَهْمَا كَانَ هَذَا الرَّأْيُ وَأَهَمِّيَّتُهُ.

وَقَدْ أَخَذَ الْقَانُونُ الدُّوَلِيُّ بِهَذَا الاتِّجَاهِ، وَكَذَلِكَ أَقَرَّتْ الْمُعَاهَدَةُ الدُّوَلِيَّةُ لِحَقِّ التَّأْلِيفِ هَذَا الْحَقَّ وَلَمْ تُجِزْ نَشْرَ الْمُصَنَّفِ فِي الدُّوَلِ الْأُخْرَى الدَّاخِلَةِ فِي الْمُعَاهَدَةِ إِذَا لَمْ يُنْشَرْ فِي الدَّوْلَةِ الَّتِي وُضِعَ الْكِتَابُ فِيهَا"[٣١].

وَلَيْسَ ثَمَّةَ جِهَةٌ مُعَيَّنَةٌ تَسْتَطِيعُ إِجْبَارَ الْمُؤَلِّفِينَ بِأَنْ يَنْشُرُوا كُتُبَهُمْ. وَقَدْ أَقَرَّتْ القَوَانِينُ هَذَا الْحَقَّ[٣٢]. وَلَهُ أَيْضاً أَنْ يُحَدِّدَ طَرِيقَةَ نَشْرِهِ. فَلِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يُقَرِّرَ نَشْرَ كِتَابِهِ إِلْكَتْرُونِيّاً أَوْ ورقِيّاً أَوْ عَنْ طَرِيقِ الفِدِيو. وَلَهُ حَقُّ اخْتِيَارِ الجِهَةِ الَّتِي يَتَّفِقُ مَعَهَا عَلَى نَشرِ كِتَابِهِ. وَقَدْ يُقَرِّرُ الْمُؤَلِّفُ نَشْرَ مُؤَلَّفِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ مَعَ الْغَيْرِ عَلَى النَّشْرِ، فَإِنَّ هَذَا الْقَرَارَ لا قِيمَةَ قَانُونِيَّة لَهُ طَالَما كَانَ قَابِعاً فِي أَفكَارِ الْمُؤَلِّفِ. فَحَقُّ تَقْرِيرِ النَّشْرِ يَكُونُ حَقِيقَةً عِنْدَمَا يُقَرِّرُ الْمُؤَلِّفُ أَنْ يَنْشُرَ كِتَابَهُ الإِلِكْتُرُونِيَّ إِلَى دَارِ نَشْرٍ وَيَتَّفِقُ معهَا عَلَى نَشْرِهِ. فَعِنْدَ اتِّفَاقِهِ مَعَ دَارِ نَشْرٍ أَوْ نَشَرَهُ بِوَسَائِلِهِ الخَاصَّةِ مُبَاشَرَةً لِلْجُمْهُورِ، يَكُونُ قَدْ أَعْلَنَ نَشْرَ كِتَابِهِ وَأَصْبَحَ قَرَارَهُ مُنْتِجاً وَمُعَبِّراً عَنْ رَغْبَتِهِ فِي نَشْرِ كِتَابِهِ الإِلِكْتْرُونِيِّ.

ثانِياً –الْحَقُّ بَعْدَمِ التَّنْفِيذِ الإِلِكْتْرُونِيِّ

تَخْتَلِفُ هَذِهِ الحَالَةُ عَنْ حَالَةِ الْحَقِّ فِي النَّشْرِ. فَقَدْ يَتَّفِقُ الْمُؤَلِّفُ عَلَى نَشْرِ كِتَابِهِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ. فهلِيُمْكِنُ إِجبَارُهُ عَلَى أَنْ يُؤلفَ الْكِتَابَ الَّذِي وَافَقَ عَلَى نَشْرِهِ وَهُوَ لَمْ يَظْهَرْ لِلْوُجُودِ أَثْنَاءَ الْمُوَافَقَةِ عَلَى نَشْرِهِ.

وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ تقضي بِأَنَّهُ، إِذَا اتَّفَقَ شَخْصٌ مَعَ الْغَيْرِ عَلَى عَمَلِ شَيءٍ أَوِ الْقِيَامِ بِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ عُدَّ التِزَامُهُ هَذَا الْتِزَاماً بِعَملٍ، وَالالْتِزَامُ بِعَمَلٍ يَقْتَضِي مِنَ الْمُلتَزِمِ إِتمَامُهُ وَإِلا أُجْبِرَ عَلَى التَّنْفِيذِ العَيْنِيِّ لالتِزَامِهِ بِمُقتَضَى الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي التَّنْفِيذِ الْعَيْنِيِّ الجَبْرِيِّ، إلا أَنَّ التَّنْفِيذَ الْعَيْنِيَّ للالتِزَامِ بِعَمَلٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُمْكِنٍ إلا بِتَدخُلِ الْمَدِينِ الشَّخْصِيِّ فِي التَّنْفِيذِ، فَإِنَّ للدَّائِنِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمَحْكَمَةِ اللُّجُوءَ إِلَى وَسِيلَةِ الإِكرَاهِ الْمَالِيِّ للضَّغطِ عَلَى إِرَادَةِ الْمَدِينِ وَحَمْلِهِ عَلَى التَّنْفِيذِ، وَإِذا لَمْ تُجَدْ وَسِيلَةُ الإِكرَاهِ الْمَالِيِّ وَهِي الْغَرَامَةُ التَّهدِيدِيَّةُ فِي رَأيِ الْقَضَاءِ الفَّرنِسِيِّ وَالْقَانونِينِ الْمِصْرِيِّ والْعِرَاقِيِّ، فَإِنَّهُ يُصَارُ إِلَى التَّعْوِيضِ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي أَصَابَ الدَّائِنَ، وَعَلَى الْمَحْكَمَةِ أَنْ تَعُدَّ تَعَنُّتَ الْمَدِينِ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ اللُّجُوءِ إِلَى الإِكْرَاهِ الْمَالِيِّ عُنْصَراً مِنْ عَنَاصِرِ التَّعوِيضِ ((٣٣)).

ومَعَ ذلكَ فَإِنَّ اللُّجُوءَ إِلَى وَسِيلَةِ الإِكْرَاهِ الْمَالِيِّ للضَّغطِ عَلَى إِرَادَةِ الْمُؤَلِّفِ قَدْ يَتعذَّرُ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَسَاسٍ بِحُرِّيَّةِ الْمَدِينِ فِي إِنتَاجِهِ الذِّهنِيِّ، وَلأَنَّهُ يَبدُو غَيْرَ مُجْدٍ مَتَى افتَقَدَ الْمُؤَلِّفُ عُنْصرَ الإِلهَامِ فِي تَنفِيذِ التِزَامِهِ، وَلَنْ يَجِيءَ كِتَابُهُ عَلَى قَدرٍ مِنَ الدِّقَّةِ وَالعِنَايَةِ الْمُتَوخَّاةِ، وَلِذَلِكَ يَحْسُنُ الْحُكْمُ بِالتَّعوِيضِ ابتِدَاءاً، دُونَ اللُّجُوءِ إِلَى الإِكرَاهِ الْمَالِيِّ فِي حَملِ أَصحَابِ الإِنتَاجِ الذِّهنِيِّ وَمِنْهُمُ الْمُؤَلِّفُ عَلَى تَنْفِيذِ الْتِزَامَاتِهِم ((٣٤)). وَبِنَاءً عَلَى ذلك فَإِنَّ لِلمُؤَلِّفِ الْحَقُّ فِي أَنْ يَمتَنِعَ عَنْ تَنْفِيذِ الِالْتِزَامِ بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ إِلْكَتْرُونِيٍّ . ذَلِكَ أَنَّ الِالْتِزَامَ يَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ فِكرةٍ مُعَيَّنَةٍ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ جَدِيدَةً، وَقَدْ لا يَتَمَكَّنُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ وَضْعِ هَذِهِ الْفِكْرَةِ، لأَنَّ مِثْلَ هَذَا الِاتِّفَاقَ يُعَدُّ اتِّفَاقاً عَلَى مَجْهُولٍ، أَوْ أَنَّهُ تَمَكَّنَ وَلَكِنَّهُ لا يُرِيدُ أَنْ يَنشُرَهَا، لأَسبَابٍ يُقَدِّرُهَا هُوَ، أَوْ إِنَّهُ يَرَى أَنَّ النَّاشِرَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى تَوضِيحِ فِكرَتِهِ بِالشَّكْلِ الْمَطْلُوبِ، أَوِ أَنَّ أُمُوراً اسْتَجَدَّتْ يَتَطَلَّبُ عَدَمُ إِصْدَارِ كِتَابِهِ الإِلِكْتُرُونِيِّ أَوِ أَنَّ الْوَقْتَ غَيْرَ مُلائِمٍ فِي إِصْدَارِهِ.

ثَالِثاً –الْحَقِّ الامْتِنَاعِ عَنْ تَسْلِيمِ كِتَابِهِ الإِلِكْتُرُونِيِّ

يَرْتَبِطُ هَذَا الْحَقُّ بِالحَقَّيْنِ السَّابِقَيْنِ. فَإِذَا أَكْمَلَ الْمُؤَلِّفُ كِتَابَةَ الإِلِكْتْرُونِيِّ وَرَفَضَ تَسْلِيمَهُ إِلَى مَن تَعَاقَدَ مَعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ خَطَأً مِنْ جَانِبِهِ تَتَحَقَّقُ بِسَبَبِهِ مَسْؤولِيَّتُهُ، وَلَمَّا كَانَ حَقُّ تَقرِيرِ النَشْرِ يُعَدُّ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ الخَاصَّةِ بِالمُؤَلِّفِ وَالَّتِي يُقَدِّرُهَا وَحْدُهُ، فَإِنَّ الإِخْلالَ بِهَذَا الِالْتِزَامِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ يُصِيبُ الطَّرَفَ الْآخَرَ[٣٥]، يَقْتَضِي إِلزَامُ المُؤَلِّفِ بِدَفعِ التَّعْوِيضِ دُونَ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى تَسْلِيمِ كِتَابِهِ نَظَرَاً لِعَدمِ إِمْكَانِيَّةِ إِلْزَامِهِ عَلَى التَّنْفِيذِ الْعَينِيِّ فَيُصَارُ لِلتَّعْوِيض بِمُقَابِلٍ[٣٦]، وَلا يُكلَّفُ المُؤَلِّفُ بِأَنْ يُعَيِّنَ الأسبَابَ الَّتِي دَعَتهُ إِلَى رَفضِ تَسلِيمِ الْكِتَابَ بَعْد أَنْ أَتَمَّهُ، طَالَمَا أَنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِحَقِّ تَقرِيرِ نَشرِ كِتَابِهِ، وَهو مِنَ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا وَحْدُهُ. ذَلِكَ أَنَّ الْتِزَامَ المُؤَلِّفِ هو الْتِزَامٌ تَخْيِيرِيٌّ وَيَكُونُ خِيَارُ التَّعيينِ فِيهِ لِلمُؤَلِّفِ وَحْدِهِ فَهو إِنْ ارَادَ تَسلِيمَ الْكِتَابِ فِيكُونُ قَدْ أَوفَى بِمَا التَزَمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ فَيكُونُ عِندِئذٍ مُلزَماً بِتَعوِيضِ الطَّرَفِ الآخَرِ. أَمَّا الأُسْتاذُ السَّنهُورِيُّ فَقَدْ ذَهبَ إِلَى أَنَّ الْتِزَامَ المُؤَلِّفِ هَذَا يُعَدُّ التِزَاماً بَدَلِيّاً[٣٧]. أَيْ أَنَّ المُؤَلِّفَ عِنْدَمَا الْتَزَمَ بِالتَّأْلِيف فَإِنَّ المُؤَلِّفَ مُخَيَّرٌ بِالتَّنْفِيذِ الْعَينِيِّ بِتَسْلِيمِ الْكِتَابِ أَو التَّعْوِيضِ. فَإِذَا لَجأَ لِلتَّعوِيضِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ اختار البَدَلَ فِي تَنْفِيذِ الْتِزَامِهِ.

أَخْلُصُ مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى الْقَوْلِ إِنَّهُ لا يُمْكِنُ إِجبَارُ المُؤَلِّفِ عَلَى التَّنْفِيذِ العَيْنِيِّ لالتزامِهِ بِتَسليمِ الْكِتَابِ إِلَى مَنْ تَعَاقَدَ مَعَهُ فِي أَيَّةِ حَالَةٍ، طَالَمَا أَنَّتَقْرِيرَ حَقِّ النَّشْرِ هُوَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ اللَّصِيقَةِ، الَّتِي يَستَقِلُّ بِهَا المُؤَلِّفُ وَحدُهُ، وَأَنَّ هَذَا الْحَقَّ كَأَيِّ حَقٍّ مَعنُوِيٍّ آخرٍ هُوَ حَقٌّ مُطلقٌ لا يَخْضَعُ لنَظَرِيَّة التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

وَقَدْ نَصَّ قَانُونُ حِمَايَةِ حَقِّ المُؤَلِّفِ عَلَى أَنَّ(لِلمُؤَلِّفِ وَحدِهِ الْحَقُّ فِي تَقرِيرِ نَشرِ مُصَنَّفِهِ وَفِي تَعْيِينِ طَرِيقَةِ النَّشْرِ وَمَوعِدِهِ)[٣٨] . وَعِبَارَةُ "لِلمُؤَلِّفِ وَحدِهِ" تَعنِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ يُقَرِّرُهُ المُؤَلِّفُ دُونَ سِوَاهُ، وَلَيْسَ لأَحدٍ غَيْرِهُ سِواءً أَكَانَ مُتعَاقِداً أَم غَيْرَ مُتعَاقِدٍ أَنْ يُلزِمَ المُؤَلِّفَ بِمَا خَالِفُ تَقْدِيرَهُ الشَّخْصِي[٣٩].

وَإِذَا اتَّفقَ الِمُؤَلِّفُ مَعَ نَاشرٍ عَلَى نَشرِ الْكِتَابِ، إلا إِنَّهُ رَفضَ تَسليمَ النَّاشرِ النُّسْخَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا وَاتَّفقَ مَعَ نَاشرٍ آخَر، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَكُونُ الِمُؤَلِّفُ قَدْ تَحَايلَ عَلَى النَّاشرِ الأَوَّل، وَبالتَّالِي للنَّاشرِ أَنْ يُطَالِبَ تَعويضَ مَا أَصَابَهُ مِنْ ضَرَرٍ مِنْ جَرَّاءِ نُكولِ الِمُؤَلِّفِ بِنشرِهِ الْكِتَابِ لدَى النَّاشرِ الْأَوَّل. ذَلِكَ أَنَّ الِمُؤَلِّفَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ قَدْ تَحَايلَ أَوْ فَضَّلَ الْمَصْلَحَةَ الْمَادِّيَّةَ مِمَّا سَبَّبَ ضَرَراً للنَّاشرِ الْأَوَّل. فَلا يَلجأُ إِلَى التَّعْويضِ العَيْنِيِّ وَإِنَّمَا إِلَى التَّعْويضِ بِمقَابلٍ وَهُوَ التَّعْويضُ الْمَالِيُّ. وَهَذَا يَعْنِي أَنْ لِلْمُؤَلِّف أَنْ يحدد طَرِيقَة نشر كتابه بِشَكْلٍ كِتَاب وَرَقِيٍّ أَوْ كِتَاب الْكَتْرُونِي وطريقة هَذِهِ النَّشْر ومدته وادخال التعديلات عَلَيْهِ.

رَابِعاً –حَقُّ تَعْدِيلِ الكتاب الالكتروني

تَظْهَرُ قُدْرَةُ الِمُؤَلِّفِ بِحَقِّ تَعْدِيلِ الْكِتَابِ *Modify the book* أَوْ التَّغْيير *Change* فِي الْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ أَكْثَرَ مِنْ الْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ. إِذْ يَتَمَتَّعُ الِمُؤَلِّفُ بِحَقِّ تَعْدِيلِ كِتَابِهِ بَعْدَ صُدُورِهِ. وَيُقصَدُ بِحَقِّ الِمُؤَلِّفِ فِي تَعْدِيلِ كِتَابِهِ، أَنَّ لِلِمُؤَلِّفِ الْحَقَّ فِي إِجرَاءِ بَعْضِ التَّغيرَاتِ عَلَى كِتَابِهِ بَعْد نَشرِهِ، وَهَذِهِ التَّغييرَاتُ قَدْ تَكُونُ بَسِيطَةً *Little* لا تُؤثِّرُ عَلَى الإِطَارِ الْعَامِّ الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا فِكرةُ الْكِتَابِ، وَقد تَكُونُ جَوْهَرِيَّةً تُؤثِّرُ عَلَى الإِطَارِ الْعَامِّ لِفِكْرِ الْكِتَابِ. وَحقُّ التَّعْدِيلِ أَوِ التَّغْيير يَكُونُ إِمَّا عَنْ طَرِيقِ إِضَافَةِ ابتِكَارٍ جَدِيدٍ لِلْكِتَابِ الَّذِي سَبَقَ نَشْرُهُ، وَإِمَّا عَنْ طَرِيقِ حَذْفِ جُزءٍ مِنَ ابتِكَارِهِ السَّابِق، أَوْ حَذْفِ جَمِيعِ الابتكَارِ السَّابِقِ وَإِضَافَةِ ابتكَارٍ جَدِيدٍ مَحلَّ الْحَذْفِ، وَحقُّ تَعدِيلِ الْكِتَابِ يَكُونُ فِي مُوَاجِهَةِ مَنَ انْتَقلَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ أَوْ حُقُوقُ الِانْتِفَاعِ الْمَالِيِّ، أَمَّا إِذا لَمْ يَتَّفِقْ الِمُؤَلِّفُ مَعَ دَارِ نَشْرٍ لنَشْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَعودُ لِلِمُؤَلِّفِ وَلَيسَتْ ثَمَّةَ مُشْكِلَةٌ تُثَارُ فِي اسْتِخْدامِ هَذَا الْحَقِّ.

وَتَعْدِيلُ الكتاب الالكتروني اسْهَلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ، ذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَ الْوَرَقِيَّ يَصْدُرُ وَيُكَلِّفُ أَمْوَالاً كَثِيرَةً وَيُوَزَّعُ عَلَى الْمَكْتَبَاتِ لِبَيعِهِ فِي دَوْلَةٍ أَوْ عِدَّةِ دُوَلٍ، وَأَنَّهُ مِنَ الصُّعُوبَةِ تَعْدِيلُ النُّسخِ الَّتِي صَدَرَتْ بِشَكْلٍ وَرَقِيٍّ. بِسَبَبِ بِيعِهَا

لِلمَكْتَبَاتِ وَانْتِقَالِ نُسْخِ الْكِتَابِ إِلَى الْمُشْتَرِينَ. فَلَيْسَ بالإِمْكَانِ مُلاحَقَةُ الْكِتَابِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ دَارِ النَّشْرِ، أَمَّا الكتاب الالكتروني، فَإِنَّ التَّعْدِيلَ فِيهِ بَسِيطٌ جِداً، ذَلِكَ أَنَّ بِإِمْكَانِ الْمُؤَلِّفِ بِالاتِّفَاقِ مَعَ النَّاشِرِ الْقِيَامُ بِتَعْدِيلِ الكتاب الالكتروني الْمَعْرُوضِ عَلَى الْمَوْقِعِ. وَلَيستْ ثَمَّةَ مُشْكِلَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَهَذِهِ مَيْزَةٌ لِلْكِتَابِ الإِلِكْتُرُونِيِّ عَلَى الْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ. أَمَّا النُّسَخُ الَّتِي تَمَّ بَيْعُهَا فَيُمْكِنُ إِشْعَارُ الأَشْخَاصِ الَّذِينَ اشْتَرُوا هَذِهِ النُّسَخِ بِالتَّعدِيلِ الَّذِي، أَوْ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِالتَّحْدِيثِ *Update* عَنْ طَرِيقِ مُرَاسَلَتِهِمْ إِلْكَتْرُونِيّاً لِلْقِيَامِ بِإِجْرَاءِ التَّعْدِيلِ الْمَطْلُوبِ.

والأَمرُ لا يُثِيرُ إِشْكَالاً لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ يَستَقِلُ بِذَلِكَ، دُونَ أَنْ يَكُونَ مُلزَماً بِتَعوِيضِ *Indemnity* أَحَد، وَإِنَّ عَمَلَهُ هَذَا لا يُلحِقُ ضَرراً بِالغَيْرِ، مَا دَامَ الْكِتَابُ لا يَزالُ فِي حِيَازَتِهِ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ الْكِتَابُ مِنْ حِيَازَتِهِ، فَهل يَجُوزُ أَنْ يُجرِي فِيهِ تَعدِيلاً. فَقَدْ ذَهبتْ مَحكَمَةُ السِّين الفَرنْسِيَّةُ[٤٠] إِلَى أَنَّ الْحَقَّ الْمَعْنَوِيَّ لِلمُؤَلِّفِ يَشتَمِلُ عَلَى حَقِّهِ فِي إِجرَاءِ أَيِّ تَغْيِيرٍ عَلَى كِتَابِهِ وَعَلَى حَقِّهِ فِي إِعدَامِهِ وَعَلَى حَقِّهِ فِي احتِرَامِ كِتَابِهِ للحَيلُولَةِ دُونَ إِجرَاءِ تَعدِيلٍ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الغَيْرِ، وَذَهبَ الْفِقْهُ الفَرنْسِيُّ[٤١]، إِلَى أَنَّ حَقَّ الْمُؤَلِّفِ فِي احتِرَامِ كِتَابِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ الخَاصَّةِ بِالمُؤَلِّفِ، لأَنَّ هَذَا الْحَقَّ يَتَعَلَّقُ بِسُمْعَتِهِ وَمَكَانَتِهِ وَإِذا وَقَعَ الاعتِدَاءُ عَلَيْهِ حَقَّ لَهُ وَقفَ هَذَا الاعْتِدَاءَ وَالْمُطَالَبَةَ بِتَعوِيضِهِ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي أَصَابَهُ نَتِيجَةَ الاعْتِدَاءِ عَلَى حَقِّهِ، وَحَقُّ الْمُؤَلِّفِ هَذَا لا يَجُوزُ النُّزُولُ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ تَرخِيصَ الْمُؤَلِّفِ لِلنَّاشِرِ مُقَدَّماً فِي إِجرَاءِ أَيِّ تَعْدِيلٍ يَراهُ عَلَى الْكِتَاب يُعَدُّ بَاطِلاً، إِذ يَجبُ تَحْدِيدُ مَوَاطِنَ التَّعْدِيلِ، وَمَاهِيَّتِهِ بِدِقَّةٍ[٤٢]، وَمُراعَاةُ رَغَبَاتِ الْمُؤَلِّفِ، لأَنَّ هَذَا الْحَقَّ مِنَ الْحُقُوقِ الشَّخصِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالمُؤَلِّفِ وَحْدِهِ، فَيجبُ أَنْ يَبقَى اتِّصَالُ الْكِتَابِ بِخَالِقِهِ دُونَ انْقِطَاعٍ وَأن يَبقَى مُعَبِّراً عَنْ رَغَبَاتِهِ بِصُورَةٍ مُسْتَمِرةٍ، وَهذَا لا يَتَحقَّقُ إلا إِذَا وَاكبَ الْمُؤَلِّفُ كِتَابَهُ بِأَنْ يُجرِي عَلَيْهِ التَّعْدِيلَ وَالتَّغْيِيرَ، بِحيثُ يَكُونُ ابْتِكَارُهُ مُعَبِّراً عَنْ شَخْصِيَّتِهِ مَا دَامَ الْكِتَابُ مَوجُوداً وَمَتَدَاوَلاً.

وَقَدْ يَتَعَاقَدُ الْمُؤَلِّفُ مَعَ آخَرَ وَيَسْمَحُ لَهُ بِتَعْدِيلِ كِتَابِهِ بَعْدَ نَشْرِهِ[٤٣]. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَا سَمَحَ الْمُؤَلِّفُ لِلنَّاشِرِ بِتَغْيِيرِ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِهِ الإِلِكْتُرُونِيِّ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ لَيْسَ فِي الأَفْكَارِ الْجَوهرِيَّةِ، أَنَّمَا فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَالأَخطَاءِ الْعِلْمِيَّةِ أَوِ الطِّبَاعِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمُؤَلِّفِ مُعَارَضَةُ مَا قَامَتْ بِهِ دَارُ النَّشْرِ مِنْ تَغْيِيرٍ، لأَنَّهُ وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ مُقَدَّماً بِمُوجَبِ الْعَقْدِ الْمُبرَمِ بَينَهُ وَبَينَهَا، وَحَقُّهُ فِي الاعْتِرَاضِ يَقتَصِرُ عَلَى التَّغيِيرَاتِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا الإِسَاءَةُ إِلَى سُمعَتِهِ فَحَسْبُ[٤٤]. فَإِذَا جَاءَ فِي عَقدِ النَّشْرِ يَتَنَازَلُ الْمُؤَلِّفُ لِلطَّرَفِ الْآخَرِ، فَإِنَّ الطَّرَفَ الَّذِي يَقُومُ بِالتَّعدِيلِ يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ بِمَا عَدَّلَهُ، وَهَذَا التَّعْدِيلُ لا يَعُودُ لِلْمُؤَلِّفِ وَ إِنَّمَا يَعودُ لِمَنْ قَامَ بِهِ.

وَقَدْ أَجَازَ قَانُونُ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ لِلْمُؤَلِّفِ تَعدِيلَ مُصَنَّفِهِ فَنصَّ عَلَى مَا يَأْتِي: (الْحَقُّ فِي إِجرَاءِ أَيِّ تَعدِيلٍ عَلَى مُصَنَّفِهِ سَوَاءً بِالتَّغْيِيرِ أَوِ التَّنْقِيحِ أَوِ الْحَذفِ أَوِ الإِضَافَةِ).

وَإِذَا نَشَرَ الْمُؤَلِّفُ كِتَابَهُ الالْكَتْرُونِيّ فَلَهُ الْحُقُوقُ الْآتِيَةُ:

١-التَّغْيِيرُ *Alteration*: يَحِقُّ لِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يُغَيِّرَ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِهِ بِشَكلٍ كَبِيرٍ وَقَدْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْكِتَابِ بِمَا فِي ذَلِكَ عُنْوَانَ الْكِتَابِ وَالقَضَايَا الرَّئِيسَةِ فِيهِ. وَالتَّغْيِيرُ قَدْ يَكُونُ شَامِلاً بِحِيثُ يَشمَلُ كُلَّ الْكِتَابِ أَوْ جُزءاً مُهِمّاً مِنْهُ.

٢-التَّنقِيحُ *Overwrites*:يأَنْ يَقُومَ الْمُؤَلِّفُ بِرصْدِ الْمَسَائِلِ اللُغَوِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَيَقُومُ بِتَعدِيلِهَا. وَالتَّنقِيحُ لا يَشْمَلُ تَغْيِيرَ الْكِتَابِ كُلَّهُ بَلْ أَجزَاءَ مُعَيَّنَةً مِنْهُ، وَقَدْ يَشْمَلُ التَّغْيِيرُ عُنْوَانَ الْكِتَابِ. وَلا يَشْمَلُ التَّنقِيحُ الأَجْزَاءَ الْجَوهرِيَّةَ، إِنَّمَا يَشْمَلُ قَضَايَا خَاصَّةً وَتَصوِيبَاتٍ. وَغَالباً مَا يُشَارُ فِي غِلافِ الْكِتَابِ أَوْ عُنوَانِهِ بِأَنَّهَا نُسخَةٌ مُنَقَّحَةٌ. وَهَذِهِ غَالباً مَا تَرِدُ عَلَى النُّسْخَةِ الَّتِي يُعَادُ إِصْدَارُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً.

٣-الْحَذفُ *Deletion*: قَدْ يَتَّجِهُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى حَذفِ أَجْزَاءٍ مِنْ كِتَابِهِ مَهْمَا كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً. وَقَدْ لا يُضِيفُ إِلَيْهَا شَيْئاً. فَقَدْ يَحْذِفُ فَصْلاً كَامِلاً مِنْ كِتَابِهِ، عِنْدَمَا

يُقَدِّرُ بِأَنَّهَا غَيْرَ ضَرُورِيَّةٍ، أَوِ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا قَدْ انْتَهَتْ، أَوْ تَغَيُّرِ الْظُّرُوفِ مِمَّا يَتَطَلَّبُ حَذْفَ مَا يَتَطَلَّبُ حَذْفُهُ؛

٤-الإِضَافَةُ *Addendum*: قَدْ يَلجَأُ الِمُؤَلِّفُ إِلَى إِضَافَةِ فُصُولٍ أَوِ أَشْيَاءَ جَدِيدَةٍ عَلَى كِتَابٍ سَبَقَ أَنْ نَشَرَهُ. دُونَ إِجْرَاءِ التَّعدِيلاتِ عَلَيْهِ، مَعَ بَقَاءِ الْعُنْوَانِ ذَاتِهِ. وَقَد يَذْكُرُ الِمُؤَلِّفُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ أَنَّ الْكِتَابَ تَضَمَّنَ إِضَافَةً عَلَى الطَّبْعَةِ السَّابِقَةِ؛

٥-التَّعْدِيلُ الشَّامِلُ *Comprehensive Amendment*: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْقَانُونَ قَدْ أَورَد كَلِمَةَ (أَوْ) بِالتَّعدِيلِ أَوِ التَّغْيِير أَوِ الْحَذف أَوِ الإِضَافَةِ، فَإِنَّ لِلِمُؤَلِّفِ أَنْ يَقُومَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الحَالاتِ. بِأَنْ يَقُومَ بِتَنقِيحِ كِتَابِهِ وَتعدِيلِهِ وَتَغيِير أَجزَاءٍ وَإِضَافَةِ أُخْرَى إِلَيْهِ. وَهو مَا قَدْ يَحْصَلُ فِي الْغَالِبِ عِنْدَ إِعَادَةِ النَّشْرِ. وَغَالِباً مَا تَطْلُبُ دَارُ النَّشْرِ مِنَ الِمُؤَلِّفِ أَنْ يُجْرِي مِثْلَ هَذِهِ التَّعدِيلاتِ عَلَى كِتَابِهِ مِنَ أَجْلِ أَنْ يَعتَمِدَ الْقَارِئُ عَلَى النُّسخَةِ الْجَدِيدَةِ.

وَسَبْقَ الْقَوْلُ أَنَّ تَعْدِيلَ الِمُؤَلِّفِ لِكِتَابِهِ الإِلِكْتُرُونِيِّ عَمَلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ وَسَهْلَةٌ وَلا تُكَلِّفُ النَّاشِرَ أَمْوالاً كَثِيرَةً كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ.

خَامِساً -الْحَقّ بِسَحْبُ الْكِتَابِ الالْكَتْرُونِيِّ مِنَ التَّدَاوُلِ

بَعْدَ نَشْرِ الكتاب الالكتروني قَدْ يُقَرِّرُ الِمُؤَلِّفُ سَحْبَهُ مِنَ التَّدَاوُلِ. وَيُقْصَدُ بِسَحبِ الْكِتَابِ *Withdraw the Book* مِنَ التَّدَاوُلِ بِأَنَّ لِلِمُؤَلِّفِ بَعْدَ نَشْرِهِ كِتَابَهُ الْحَقَّ فِي أَنْ يَسْحَبَهُ مِنَ التَّدَاوُلِ. فَلِلِمُؤَلِّفِ الْحَقُّ فِي سَحبِ كِتَابِهِ بَعْد نَشرِهِ أَوْ عَرضِهِ أَوِ إِذَاعَتِهِ، فَهُوَ خَالِقُهُ وَمُبتَكِرُهُ وَلَهُ سُلْطَةُ إِعدَامِهِ مَتَى شَاءَ، وَلا يَحُولُ دُونَ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْحَقِّ تَعَاقُدُ الِمُؤَلِّفِ عَلَى نَشْرِ كِتَابِهِ، فَلَهُ سَحْبُهُ مِنَ التَّدَاوُلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَصرُّفِهِ فِي حُقُوقِ الاسْتِغْلالِ الْمَالِيِّ، إِذَا طَرأَتْ ظُرُوفٌ تَدعُوهُ إِلَى ذَلِكَ، فَقَدْ يَضَعُ الِمُؤَلِّفُ كِتَابَهُ مُتَأَثِّراً بِرأْيٍ سَيْطَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ بَعْد الْبَحْثِ وَالاطِّلاعِ أَنَّهُ جَانِبَ الصَّوابَ فِي رَأْيِهِ وَتَتَغَيَّرُ نَظرَتُهُ إِلَى مَضمُونِ الْكِتَابِ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ أَفكَارِهِ أَوْ هُدُوءِ عَاطِفَتِهِ وَانْفِعَالِهِ أَوْ لِعَدَمِ تَنَاسُبِهِ فِي تَقدِيرِهِ مَعَ مَكَانَتِهِ وَسُمعَتِهِ، وَقَدْ يَصْدُرُ

الْكِتَابُ وَهُوَ يَحْمِلُ تَوَقُّعَاتٍ مُعَيَّنَةً، إِلا أَنَّهَذِهِ التَّوقعَاتِ تَجِيءُ مُخَالِفَةً لِمَا تَوقَّعهُ، وَلِذَلِكَ لابُدَّ مِنَ الِاعْتِرَاف بِحَقِّ الِمُؤَلِّفِ فِي سَحبِ كِتَابِهِ مِنَ التَّدَاوُلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَعَاقُدِهِ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ عَلَى نَشْرِهِ، وَلكنَّ الْمُشَرِّعَ قَيَّدَ هَذَا الْحَقَّ بِقَيْدَيْنِ أَوَّلُهمَا أَنْ تَأْذَنَ لَهُ الْمَحْكَمَةُ بِالسَّحبِ، وَثانِيهُمَا أَنْ يَدفعَ مُقَدَّماً تَعْوِيضاً عَادِلاً لِمَنْ آلتْ إِلِيهِ حُقُوقُ الاسْتِغْلال الْمَالِيِّ "[٤٥]".

وَيُلحَظُ، أَنَّ الْقَانُونَ أَوْجَبَ أَنْ تَحْكُمَ الْمَحْكَمَةُ عَلَى الِمُؤَلِّفِ بِأَنَّ يَدفَعَ تَعْوِيضاً مُقَدَّماً، خِلالَ أَجَلٍ تُحَدِّدُهُ الْمَحْكَمَةُ، فَكيفَ يَكُونُ مُقَدَّماً وَلكنَّهُ يُلزمُ بِدَفْعِهِ مُؤَجَّلاً. فَالْمُقَدَّمُ وَالْمُؤَجَّلُ حَالتَانِ مُتَعارِضَتَانِ. فَالمَفْرُوضُ أَنْ يَأْتِيَ الْحُكْمُ بِأَنْ يَدفَعَ التَّعْوِيضَ مُقَدَّماً، أَوْ بِأَجَلٍ تُقَرِّرُهُ الْمَحْكَمَةُ، أَوْ أَنْ تُحْذَفَ كَلِمَةَ "مُقَدَّماً".

وَقَدْ أَجَازَ الْقَانُونُ لِلمُؤَلِّفِ حَقَّ سَحبِ كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: «الْحَقُّ فِي سَحبِ مُصَنَّفِهِ مِنَ التَّدَاوُلِ إِذَا وُجِدتْ أَسْبابٌ جِدِيَّةٌ وَمَشْرُوعةٌ لِذَلِكَ وَيُلزمُ الِمُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِتَعويضِ مَنَ آلتْ إِلَيْهِ حُقُوقُ الاسْتِغْلال الْمَالِيِّ تَعْوِيضاً عَادِلاً»[٤٦]. وَعَدَّ الْقَانُونُ الْجَزائِرِيُّ حَقَّ سَحبِ الْكِتَابِ جُزْءاً مِنَ أَعمَالِ التَّوبَةِ: بِأَنْ يُوقِفَ صُنْعَ دِعَامَةِ إِبلاغِ الْكِتَابِ إِلَى الْجُمْهُورِ بِمُمَارسَةِ حَقِّهِ فِي التَّوبةِ أَوِ أَنْ يَسحبَ الْمُصَنَّفَ الَّذِي سَبقَ نَشرُهُ مِنْ جِهةِ الإِبلاغِ للجُمْهُورِ عَنْ طَرِيقِ مُمَارَسَةِ حَقِّهِ فِي السَّحبِ[٤٧]. وَنَعتَقِدُ أَنْ الْمَقْصُودَ بِالتَّوبَةِ هُوَ نَدمُ الْمُؤَلِّفِ أَوْ تَرَاجِعهُ عَنْ رَأْيِهِ الْأَوَّلِ. وَإِذَا كَانَ سَحبُ الْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ مِنَ التَّدَاوُلِ يُكَلِّفُ أَعبَاءً مَالِيَّةً كَبِيرَةً، فَإِنَّ سَحبَ الكتاب الالكتروني لا يُكَلِّفُ مِثْل هَذِهِ الأَعْبَاءَ لأَنَّ سَحْبَهُ يَعْنِي إِلغَاءَهُCancelمِنْ الْمَوْقِعِ وَبِشَكلٍ بَسِيطٍ. وَلا يَسْتَطِيعُ الِمُؤَلِّفُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ. فَصَاحِبُ الْمَوْقِعِ هُوَ الَّذِي وَحْدَهُ يَسْتَطِيعُ إِلغَاءَ الْكِتَابِ مِنَ الْمَوْقِعِ، لِأَنَّ الدُّخُولَ لِمثلِ هَذِهِ الْمَوَاقِعِ غَيْرُ مُمْكِنٌ إِلا مِنْ يَملكَ الارقَامَ السِّرِّيَّةَ للمَوْقِعِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنْ يَطْلُبَ الِمُؤَلِّفُ مِنَ النَّاشِرِ أَنْ يَقُوم بِإِلغَاء الكتاب الالكتروني مِنَ الْمَوْقِعِ. فَإِذَا استَحصَلَ الِمُؤَلِّفُ امْراً قَضَائِيّاً

يسحب الْكِتَابِ مِنَ الْمَوْقِعِ فَإِنَّ عَلَى النَّاشِرِ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ. وَهَذِهِ الْمَيْزَةُ فِي الْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ غَيْرُ مَوجُودَةٍ فِي الْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِث

الْعُقُوبَات الَّتِي تفرض عَلَى مقلد الْكِتَاب الالْكَتْرُونِيّ

Penalties for Imitative e-book

جَرِيمَة تقليد الْكُتُب الإِلِكَتْرُونِيَّة كأي جَرِيمَة يَتَطَلَّب أَنْ يَتَوَفَّر فِيهَا الرُّكْن الْمَادِّيّ. والركن الْمَادِّيّ لجريمة التَّقليد يَقَع إِذَا قَامَ المقلد بنشر الْكِتَاب الالْكَتْرُونِيّ أو تعديله وَالِاعْتِدَاء على أي حَقّ من حُقُوق الْمُؤلِف الْمَعْنَوِيَّة مباشرة، كذلك إذا قَامَ بإدخال اقراص ليزرية مقلدة فِي الْخَارِج إلى الدَّوْلة.

أَمَّا الرُّكْن الْمَعْنَوِيّ لِلْجَرِيمَةِ فقد رأى بَعْضَ الْفُقَهَاء أن التقليد لا يخرج عن كونه جَرِيمَة ككل الْجَرَائِم تَتَطَلَّبُ تَوَافُر الْعُنْصُر الْمَعْنَوِيّ وهو سوء الْقَصد أو الْخَطَأ.أن جَرِيمَة التقليد تَتَطَلَّبُ أحد أمرين، العمد، أو الإهمال الشَّديد. كذلك يَتَحَقَّق الركن الْمَعْنَوِيّ لِلْجَرِيمَةِ، إذا نشر المقلد الْكِتَاب الالْكَتْرُونِيّ معتقداً أن هذا الْكِتَاب الالْكَتْرُونِيّ قد آل إلى الْحَقّ العام بانقضاء مدة حمايته فِي حين أن المدة لا تزال سارية لم تنته بعد، ذلك أن عدم تحقق المقلد من هذا الأمر، يعتبر إهمالاً شديداً يوجب مسئوليته الجنائية.

أَوَّلاً – الْعِقَاب عَلَى ارتكاب الْجَرَائِم الإِلِكَتْرُونِيَّة

نظم قَانُون حِمَايَة حَقّ الْمُؤلِف الْأُرْدُنِّيّ رقم (٢٢) لِسَنَةِ ١٩٩٢ وَقَانُون حِمَايَة حَقّ الْمُؤلِف الْعِرَاقِيّ رقم (٣) لِسَنَةِ ١٩٧١.

وَقَدْ اوجبت الْمَادَّة (٤٧) مِنْ قَانُون حِمَايَة حَقّ الْمُؤلِف الْعِرَاقِيّ والمادة (٥١) من قَانُون حِمَايَة حَقّ الْمُؤلِف الْأُرْدُنِّيّ حِمَايَة حَقّ الْمُؤلِف عَلَى كتابة مَهْمَا كَانَت طريقة اصداره سَوَاءٌ أكان ورقيا أَمْ الكترونيا، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد

عَلَى ثَلَاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ستة الآف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كُلّ مِنْ:

١- مِنْ عرض للبيع او للتّداول او للإيجار كتابا الكترونيا مقلداً او نسخاً مِنْهُ او اذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت او استخدمه لتحقيق أي مَصْلَحَة مادية أو ادخله إلى الْمَمْلَكَة أَوْ اخرجه مِنْهَا مَعَ علمه او اذا توفرت الأَسْبَاب والقرائن الكافية للعلم بِأَنَّهُ مقلد.

٢- نسب اليه كتابا الكترونيا إِلَيْهِ أَوْ أَنْ يذكر اسمه على النسخ المنتجة كلما طرح الْكِتَاب عَلَى الجمهور الا اذا ورد ذكر الْكِتَاب الإِلِكْتْرُونِيّ عرضاً اثناء تقديم اخباري للأحداث الجارية؛

٣- نشر كتابا إِلِكْتْرُونِيًّا لغيره وفي تعيين طريقة النَّشْر وموعده؛

٤- عدل كتابا إِلِكْتْرُونِيًا لغيره سواء بالتَّغيير او التنقيح أو الحذف او الاضافة؛

٥- شوه أَوْ حرف كتابا إِلِكْتْرُونِيًا أَوْ مَنْع نشره أَوْ عدل أو أي مساس به من شأنه الاضرار بِسمعةِ وشرف الْمُؤلِفِ الإِلِكْتْرُونِيّ؛

٦- استغل كتابا الكترونيا لغيره لمنفعته الْخَاصَّة؛

٧- استنسخ كتابا إِلِكْتْرُونِيًا بأي طريقة أو شكل سَوَاءٌ كَانَ بِصُورَةٍ مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل الرقمي الإِلِكْتْرُونِيّ؛

٨- ترجم كتابا إِلِكْتْرُونِيًا إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو اجراء أي تحوير عَلَيْهِ؛

٩- اجر النَّسخ الإِلِكْتْرُونِيَّة للنُّسخةِ الْأَصْلِيَّة من الْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيّ أو نسخة منه إلى الجمهور؛

١٠- وزع كتابا إِلِكْتْرُونِيًا أو نسخه عن طَرِيق البيع أو أي تصرف آخر ناقل الْمُلْكِيَّةِ؛

١١- استورد نسخ ليزرية لكتاب إِلِكَتْرُونِيّ بكميات تِجَارِيَّة وان كانت هذه النُّسخ قد اعدت بِمُوَافَقَةِ صاحب الْحَقّ فِيهِ؛

١٢- نقل كتابا إِلِكَتْرُونِيًا إلى الجمهور عن طَرِيق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او أي وسيلة أُخْرَى؛

١٣- اذاع نقله إلى الجمهور كتابا الكترونيا؛

١٤- استنسخ اداء كتابا إِلِكَتْرُونِيًا مدمجا في تسجيل صوتي بأي طريقة وبأي شكل كان سواء أكان مُبَاشَرا ام غير مُبَاشَر وبصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التسجيل الرقمي الإلكتروني؛

١٥- وزع الاداء المثبت لكتاب إِلِكَتْرُونِيّ في تسجيل صوتي عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل الْمُلْكِيَّةِ[٤٨]؛

وفي حالة تكرار أي جَرِيمَة من الْجَرَائِم المذكور يحكم عَلَى مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق الْمُؤَسَّسَة التي ارتكبت فيها الْجَرِيمَة لمدة لا تزيد عن سنة او وقف ترخيصها لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَة او بِصُورَةٍ نهائية[٤٩].

وطبقا لقَانُون جرائم انظمة الْمَعلومات الْأُرْدُنِّيّ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠.يعاقب عَلَى جَرِيمَة تقليد الْكُتُب الالْكَتْرُونِيَّة [٥٠]عَلَى كُلّ مِنْ:

١- نقل أو نسخ بيانات أو مَعْلُومَات أو تَغْيِير موقع الكتروني أو إلغائه أو تَعْدِيل محتوياته فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين[٥١]؛

٢- من ادخل أو نشر أو أَسْتَخْدِم قصداً برنامجاً عن طَرِيق الشبكة الْمَعلوماتية أو باستخدام نِظَام مَعْلُومَات ، بهدف أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الاخرين من الاطلاع عَلَى بيانات أو معلومات أو انتحال

صفته أو انتحال شَخْصِيَّة مالكه دُونَ تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين [٥٢] م ٤ .

ثانياً – الْعُقُوبَات التَّبعية لجريمة تقليد الْكُتُب الإِلِكْتْرُونِيَّة

تفرض عَلَى مقلد الْكُتُب الالْكَتْرُونِيَّة العَدِيد مِنْ الْعُقُوبَات مِنْهَا:

١- يجوز لموظفي الضابطة العدلية الدُّخُول إلى أي مَكَان يشتبه باستخدامه لارتكاب أي من الجرائم الْخَاصَّة بِالْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّة، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل المشتبه في استخدامها لارتكاب أي من تلك الْجَرَائِم؛

٢- يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي مِنْهَا؛

٣- للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأجهزة و الأدوات والوسائل وتوقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع الكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة على نفقة مرتكب الْجَرِيمَة[٥٣] ؛

٤- يجوز إقامة دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام الْقَضَاء الأردني إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام أنظمة معلومات داخل المملكة أو الحقت اضراراً بأي من

مَصَالِحها أو بأحد المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها ، كليا أو جزئيا ، او ارتكبت من أحد الأشخاص المقيمين فيها[٥٤] الْمَادَّة (١٧) مِنْ قانون جرائم أنظمة الْمَعْلُومَات؛

٥- للمحكمة بناء على طلب المؤلف او أي من ورثته او خلفه ان تحكم باتلاف نسخ الْكِتَاب الالكتروني او الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ، ولها بدلاً من اتلافها ان تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد او جعلها غير صالحة للاستعمال، على انه اذا تبين للمحكمة ان حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها ان تحكم بدلاً عن ذلك بتثبيت الحجز وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات.

٦- وَبِالنِّسْبَةِ لِلْكُتُبِ الْوَرَقِيَّة يَجُوز لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تامر بحجزها[٥٥]. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْكُتُبِ الإِلِكْتُرُونِيَّة فَإِنْ مِنْ الصُّعُوبَة الْقِيَام بحجزها إلاَّ عَنْ طَرِيق وقف البرنامج الَّذِي يَقُومُ بنشر الْكِتَاب الإِلِكْتُرُونِيّ وَهَذَا يَعْنِي أَنْ الموقع الَّذِي يَنْشُر الْكِتَاب الإِلِكْتُرُونِيّ يحجز كله[٥٦].

الْخَاتِمَةُ

عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ظُهُور الْكِتَاب الإِلِكْتُرُونِيّ، فَإِنَّ حُقُوق الْمُؤَلِّفِينَ الْمَعْنَوِيَّة وَالْمَالِيَّة لَمْ تَتَأَثَّرْ مِنْ جَرَّاءِ حُلُول الْكِتَابِ الإِلِكْتُرُونِيّ مَحَلَّ الْكِتَابِ الْوَرَقِيّ، وَلَرُبَّمَا أَنَّ الْكُتُبَ الإِلِكْتُرُونِيَّة تَضْمَنُ حُقُوق الْمُؤَلِّفِينَ أَكْثَرُ مِنَ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ، وبِإِمْكَان الْمُؤَلِّف أَنْ يُعْرَفَ الأَشْخَاصَ الَّذِينَ انْتَقلَ إِلَيْهِمْ الْكِتَابُ الإِلِكْتُرُونِيُّ بِشَكْلٍ بسيطٍ. وَلِلْمُؤَلِّفِ إِجْرَاءُ تَحْدِيثِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى الْكِتَابِ الإِلِكْتُرُونِيّ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ.

بَدَأَ الكتاب الالكتروني يَأْخُذُ مَكَانَةَ الْكِتَابِ الْوَرَقِيّ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ، لِمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ الكتاب الالكتروني مِنْ مُمَيِّزَاتٍ كَبِيرَةٍ لِلْمُؤَلِّفِ والْقَارِئ ولدُور النَّشْر، ولِلْحَرَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ. فَمِنْ جِهَةِ الْمُؤَلِّفِ وَفَّرَ لَهُ الكتاب الالكتروني فُرَصاً كَبِيرَةً

لِنَشْرِ انْتَاجِهِ الذِّهنِيِّ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ وبِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ، وَإِيصَالِهِ إِلَى أَكْبرِ شَرِيحَةٍ مِنَ الْقُرَّاءِ. وَتَمْكِينِ الْمُؤَلِّفِ مِنَ إِجْرَاءِ التَّعْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ وَمُرَاقَبَةِ نَشْرِ كِتَابِهِ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ، وَسَمَاعِهِ رَأْيِ الْقُرَّاءِ وَمُلاحَظَاتِهِمْ حَوْلَ الْكِتَابِ. وَبِالنِّسْبَةِ لِلْقَارِئِ فَإِنَّهُ يَحْصَلُ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ وَبِأَقَلِّ التَّكَالِيفِ، وَالْوُصُولِ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمَطْلُوبَةِ بِشَكْلٍ سَرِيعٍ وَبِسُهُولَةٍ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّاشِرِ فَقَدْ وَفَّرَ الكتاب الالكتروني الِاقْتِصَادَ فِي النَّفَقَاتِ الَّتِي كَانَ الْكِتَابُ الْوَرَقِيُّ يَفْرِضُهَا عَلَى النَّاشِرِ. وبِإِمْكَانِ النَّاشِرِ أَنْ يُوصِلَ الكتاب الالكتروني إِلَى الْقَارِئِ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ دُونَ وَسَاطَةِ الْمَكْتَبَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي الْعَالَمِ.

وَتُعَدُّ جَرِيمَة تَقْلِيد الْكُتُب الالْكَتْرُونِيَّة مِنْ أَكْثَر أَنْوَاع الِاعْتِدَاء عَلَى الْمِلْكِيَّة الْفِكْرِيَّة فِي الْوَقْت الْحَاضِر لِكَوْنِهَا تقع مِنْ قِبَل اشخاص متعددين فِي مناطق مُتَعَدِّدَة يصعب معها منعهم والاقتصاص مِنْهُمْ. ومهما بلغ تَطَوُّر الْكُتُب الالْكَتْرُونِيَّة فَإِنَّ وَسَائِل تَقْلِيد هَذِهِ الْكُتُب يتطور بِتَطَوُّرِ الْكُتُب الالْكَتْرُونِيَّة. لِهَذَا يَتَطَلَّب مِنْ الْمُجْتَمَع الدَّوْلِيّ أَنْ يضع القَوَانِينَ اللازمة لمنع جَرِيمَة تَقْلِيد الْكُتُب الالْكَتْرُونِيَّة.

لذا نقترح أَنْ تَعْمَل جَامِعَة الدُّوَل الْعَرَبِيَّة عَلَى عقد اتِّفَاقِيَّة عَرَبِيَّةٌ لمنع تَقْلِيد الْكُتُب الالْكَتْرُونِيَّة وَأَنْ تَصْدُر الدُّوَل الْعَرَبِيَّة قَوَانِينَ خَاصَّة لِحِمَايَةِ الْكُتُب الالْكَتْرُونِيَّة تتناسب مَعَ التطورات الْعِلْمِيَّة ووسائل التَّقْلِيد.

الهوامش

(١) مِنْ أَقْدَمِ الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ مَشْرُوعُ غُوتَنْبِرْغ. لَمْ يَكُنْ الرِّبْحُ التِّجَارِيُّ هَدَفَ الشَّابِ مَايكِلْ هَارتُ فِي عَامِ ١٩٧١ عِنْدَمَا قَامَ بِإِنْشَاءِ أَوَّلِ مَكْتَبَةٍ رَقْمِيَّةٍ، وَاخْتَارَ اسْمَ غُوتَنْبِرغ عَلَى اسْمِ مُخْتَرِعِ الطِّبَاعَةِ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ، الَّذِي فَتَحَ أُفُقاً جَدِيداً لإِصْدَارِ الْكُتُبِ مُؤَذِناً بِبَدْءِ عَصْرِ التَّنْوِيرِ فِي أُورُبَّا، وَتَمَكَّنَ الْمُوَاطِنُ الْأُورُبِّيُّ الْعَادِيُّ مِنْ اقْتِنَاءِ وَقِرَاءَةِ الْكُتُبِ. وَفِي أَوَائِلِ التِّسْعِينِيَّاتِ مَشْرُوعُ وَايرِ تَابِ وَهُوَ مَوْقِعٌ يَسْتَخْدِمُ إِلَى الْيَوْمِ تَقْنِيَّةَ غُوفَرَ لِتَدَاوُلِ الْمَلَفَّاتِ عِبْرَ الشَّبَكَةِ، وَفِي عَامِ ١٩٩٨ حَصَلَ أُوكَربَلُومُ عَلَى دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ فِي عُلُومِ الْحَاسُوبِ وَانْتَقَلَ إِلَى جَامِعَةِ بِنْسِلفَانِيَا إِذْ أَخَذَ يَعْمَلُ عَلَى الأَبْحَاثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ فِي مَكْتَبَةِ الْجَامِعَةِ: أُنْظُرْ:

Gertz, Janet. "Selection for Preservation in the Digital Age."Library Resources & Technical Services. (2000):p.97-104.

(٢) مَجْدِي شِبلِيُّ، الْكِتَابُ الإِلِكْتُرُونِيُّ، بَيْنَ الْمَزَايَا وَالعُيُوبِ (مُسْتَقبلُ العِلاَقَةِ بَيْنَ الْكِتَابِ الوَرَقِيِّ وَالْكِتَابِ الإِلِكْتُرُونِيِّ) مُوْقِعِ دُنْيَا الرَّأْيِ بِتَارِيخِ :٢٠١٣/١١/١٣،

http://pulpit.alwatanvoice.com/

(٣) أَيْ تَتَرَاوحُ عَدَدُ صَفَحَاتِهِ بَيْنَ ١٠٠ صَفْحَةٍ إِلَى ١٦٠٠ صَفْحَةٍ.

(٤) زَهْرَةُ الرَّبِيعِ، كَيفَ تَصْنَعُ كِتَاباً إِلكتُرُونِيّاً، مَوْقِعُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُحَيْسِنُ، تَارِيخُ النَّشْرِ ٢٠٠٧/٧/١٧ http://www.mohyssin.com/forum.

(٥) أَبُو سَالِمٍ، الْمَوْقِعُ: بَوَّابَةُ الْمَوَاقِعِ الْمُورِيتَانِيَّةِ، ٢٠٠٩/١٢/٢٤، http://www.mushahed.net/v

(٦) مُحَمَّدُ جَابِرُ خَلَفُ اللهِ - مُدَرِّسُ تِكنُولُوجِيا التَّعْلِيمِ بِكُلِّيَةِ التَّرْبِيَةِ، جَامِعَةُ الازْهَر، الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ للأُسْتَاذِ مُحَمَّدُ جَابِرُ خَلَفُ، (بِدُونِ تَارِيخ)

http://kenanaonline.com/users/azhar-gaper/posts

(٧) أَعرَابُ عَبْدُ الْحَمِيدِ، رَئِيسُ قِسْمِ الْمَكْتَبَاتِ وَالْوَثَائِقِ، كُلِّيَّةُ الْعُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ- جَامِعَةُ الجَزَائِرِ، إِشْكَالِيَّةُ جُودَةِ الْمَعْلُومَاتِ فِي الْمَوَاقِعِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ، مَجَلَّةُ العَرَبِيَّةِ، تُصْدِرُهَا جَامِعَةُ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ، الْعَدَدُ الأَوَّلُ ٢٠٠٥، ص١٤.

(٨) زَهرةُ الرَّبِيعِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

(٩) ثَمَّةَ برامج مُعَيَّنَة تَعْمَلُ عَلَى حِمَايَةِ الْكُتُبِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ مِنْ الاخْتِرَاقِ وَمِنْ هَذِهِ البرامج: Owner Guard يُرَاجَعُ :http://www.3rabfuture.com/ وبرنامج PDFProtect :يُرَاجِعُ http://neamah.info/index.php/

(١٠) يُرَاجَعُ عَنْ تَعرِيفِ الْكُتُب: الْمَحْكَمَةُ الْعُلْيَا الأَمْرِيكِيَّةُ الوَارِدُ فِي مُؤَلَّفِهِ:

Philip Wittenbeg, The Law of Literary Property. Cleveland and new york. p.82.

(١١) الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْقَانُونِ الفَرَنْسِيِّ الصَادِرُ فِي عَامِ ١٩٥٧،

(١٢) الدُّكْتُورُ عُمَرُ مَشْهُورُ حَدِيثَةُ الْجَازِيُّ، الْمَبَادِئُ الْأَسَاسِيَّةُ لِحقِّ الْمُؤَلِّفِ، وَرَقَةُ عَمَلٍ مُقَدَّمَةٌ إِلَى نَدْوَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ، بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ، ٢٠٠٤/١/١٢، كُلِّيَّةُ الْحُقُوقِ، الْجَامِعَةُ الْأُرْدُنِيَّةُ، ص ٤.

(١٣) نَصَّتْ الْمَادَّةُ (١٠) مِنَ اتِّفَاقِيَّةِ الْجَوَانِبِ الْمُتَصِلَةِ بِالتِّجَارَةِ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ :

"تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ بَرَامِجُ الْحَاسِبِ الآلِي وَتَجْمِيعُ الْبَيَانَاتِ:

١ - تَتَمَتَّعُ بَرَامِجُ الْحَاسِبِ الآلِيِّ (الْكَمْبِيُوتَر)، سَوَاءً أَكَانَتْ بِلِغَةِ الْمَصْدَرِ أَوْ بِلِغَةِ الآلَةِ، بِالْحِمَايَةِ

بَاعْتِبَارِهَا أَعْمَالاً أَدَبِيَّةً بِمُوجِبِ مُعَاهَدَةِ بِرنْ (١٩٧١ م).

٢ - تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ الْبَيَانَاتُ الْمُجَمَّعَةُ أَوِ الْمُوادُّ الأُخْرَى، سَوَاءً أَكَانَتْ فِي شَكْلٍ مَقْرُوءٍ آلِيًّا أَوْ أَيِّ شَكْلٍ آخَرَ، إِذَا كَانَتْ تُشْكِّلُ خَلْقاً فِكْرِيّاً نَتِيجَةَ انْتِقَاءِ أَوْ تَرْتِيبِ مِحْتَوَيَاتِهَا. وَهَذِهِ الْحِمَايَةُ لا تَشْمَلُ الْبَيَانَاتِ أَوِ الْمُوادَّ فِي حَدِّ ذَاتِهَا، وَلا تَخِلُّ بِحُقُوقِ الْمُؤَلِّفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْبَيَانَاتِ أَوِ الْمُوَادِّ ذَاتِهَا".

وَيُرَاجِعُ:

Francis Gurry is appointed Director General of WIPO - News Archive 2008". Wipo.int. Retrieved September 27, 2008. p.2ss.

(14) International Convention for the Protection of Performers, Producers of Phonograms and Broadcasting Organizations (Rome Convention) established a regime for protecting rights neighboring on copyright.

نَصَّتْ الْمَادَّةُ الأُوْلَى مِنَ الاتِّفَاقِيَّةِ : لا تَمسُّ الْحِمَايَةُ الْمَنْصُوصُ عليهَا فِي هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّةِ حِمَايَةَ الْمُؤَلِّفِ فِي الْمُصَنَّفَاتِ الْأَدَبِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ ولا تُؤَثِّرُ فِيهَا بِأَيَّةِ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ. وَنَتِيجَةً لِذَلِكَ، لا يَجُوزُ تَفْسِيرُ أَيِّ حُكْمٍ مِنْ أَحكَامِ هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّةِ بِمَا يَضُرُّ بِتِلْكَ الْحِمَايَةِ.

(١٥) الْمُنَظَّمَةُ الْعَالَمِيَّةُ لِلْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ (ويبو)(WIPO)، مُنَظَّمَةٌ دَوْلِيَّةٌ تَابِعَةٌ لِلأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ، تَعْمَلُ مِنْ أَجلِ حِمَايَةِ الْحُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ لِلأَفْرَادِ. ظَهَرَتْ فِي سَنَةِ ١٩٦٧ وَتَأَسَّسَتْ سَنَةَ ١٩٧٤. انْطَلَقَتْ بَعْدَ انْعِقَادِ مُؤْتَمَرِ بَارِيسَ لِلْمِلْكِيَّةِ الصِّنَاعِيَّةِ فِي ١٨٣٣ بِيرن. وَمُؤْتَمَرُ حِمَايَةِ الْمُصَنَّفَاتِ الأَدَبِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ، الْمَوقَّعُ فِي سَنَةِ ١٨٨٦. مُهِمَّتُهَا فَرضُ الاحْتِرَامِ لِلْخُصُوصِيَّةِ

الْفِكْرِيَّةِ فِي الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ، إِضَافَةً إِلَى حِمَايَةِ حُقُوقِ الْفَرْدِ الْمُلْكِيَّةِ(صُوَرٌ، أَغَانِيٌّ، فُنُونٌ...). تَسْتَمِدُّ الْوِيبُو نَحْوَ ٨٥ بِالْمِائَةِ مِنْ مِيزَانِيَتِهَا السَّنَوِيَّةِ مِنْ أَنْشِطَةِ التَّسْجِيلِ وَالنَّشْرِ الدَّوْلِيَّةِ الْمُنْتَفَعُ بِهَا عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ. وَيَتَأَتَّى الْجُزْءُ الْبَاقِي مِنْ اشْتِرَاكَاتِ الدُّوَلِ الأَعْضَاءِ فِيهَا. وَتَبْلُغُ مِيزَانِيَّةُ الْوِيبُو السَّنَوِيَّةُ مَا يُنَاهِزُ ٢٠٠ مَلْيُونَ فَرَنْك سُوِيسْرِيٍّ. يُرَاجَعُ لِلتَّفَاصِيلِ: تُرَاجَعُ الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ وَمَا بَعْدَهَا.

(١٦)

(١٧) انْظُرْ قَرَارَاتِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ : القرار ١٢١/٤٥ العام ١٩٩٠، وكذلك نشر دليل منع الجرائم المتصلة بأجهزة الكمبيوتر ومكافحتها في العام ١٩٩٤.

- القرارات ٧٠/٥٣ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٤٩/٥٤ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٩، ٢٨/٥٥ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و١٩/٥٦ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٥٣/٥٧ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٣٢/٥٨ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حول موضوع «التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي».
- القرارات ٦٣/٥٥ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٢١/٥٦ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن «مكافحة استخدام نظم المعلومات الإدارية الجنائية لتقنية المعلومات». يدعو هذا القرار الدول الأعضاء، عند وضع التشريعات الوطنية لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، على أن تأخذ بالاعتبار عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- القرار ٢٣٩/٥٧ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن «إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني».
- قرارات الجمعية العامة ٢٣٩/٥٧ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و١٩٩/٥٨ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن «إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني»، والذي يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون وتعزيز ثقافة الأمن السيبراني.

من ناحية أخرى، هناك العديد من القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في مجموعة من المجالات ذات الصلة بأمن الفضاء الإلكتروني مثل:

• القرار CCPCJ 16/2/2007 من نيسان/أبريل ٢٠٠٧ «المنع الفعال للجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال» (الفقرات ٧، ١٦).

• قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2007/20 بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٧ بعنوان «التعاون الدولي من أجل منع وتحري ومقاضاة ومعاقبة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية» (E/2007/30 و E/2007/SR.45).

(١٨) الْمَادَّةُ (٢) مِنْ قانون حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ الْمِصْرِيِّ، رَقْمُ ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ م.

(١٩) الْمَادَّةُ (٢) مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ الْعِرَاقِيِّ، رَقْمُ (٣) لسنة ١٩٧١.

(٢٠) الْمَادَّةُ (٢) مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ الْبَحْرِينِيِّ، رَقْمُ (١٠) لِسَنَةِ ١٩٩٣ بِشَأْنِ حِمَايَةِ حُقُوقِ الْمُؤَلِّفِ.

(٢١) - قَانُونُ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ الْجَزَائِرِيِّ ١٠ مُؤَرِّخٌ فِي ٢٧ شَوال عَامَ ١٤١٧ - أَمْرُ رَقْمُ ٩٧ الْمُوَافِقُ ٦ مَارسُ سَنَةُ ١٩٩٧ م، يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْمُؤَلِّفِ وَالْحُقُوقِ الْمُجَاوِرَةِ.

(٢٢) نَصَّتْ الْمَادَّةُ (١) مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ الْأُرْدُنِيِّ رَقْمُ (٢٢) لسنة ١٩٩٢ عَلَى مَا يَأْتِي: تَشْمِلُ الْحِمَايَةُ: ". بَرَامِجَ الْحَاسُوبِ سَوَاءً أَكَانَتْ بِلُغَةِ الْمَصْدَرِ أَوْ بِلُغَةِ الآلَةِ"

(٢٣) نَصَّتْ الْمَادَّةُ (٣) مِنْ قَانُونِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ السُّورِيِّ رَقْمُ (١٢) لسَنَةِ ٢٠٠١ عَلَى مَا يَأْتِي: تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ..."ه - مُصَنَّفَاتُ الْبَرمَجِيَّاتِ الْحَاسُوبِيَّةُ بِمَا فِي ذَلِكَ وَثَائِقُ تَصْمِيمِهَا وَمَجْمُوعَاتُ الْبَيَانَاتِ وَتَشْمَلُ الْحِمَايَةُ عُنْوَانَ الْمُصَنَّفِ إِلا إِذا كَانَ الْعُنْوَانُ لَفْظاً جَارِياً لِلدَّلالَةِ عَلَى مَوْضُوعِ الْمُصَنَّفِ"

(٢٤) نَصَّتْ الْمَادَّةُ (٢) مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ الْمِلْكِيَّةِ الْأَدَبِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ رَقْمُ (٧٥) لِسَنَةِ ١٩٩٩عَلَى مَا يَأْتِي: تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ .."بَرَامِجُ الْحَاسِبِ الآلِيِّ مَهْمَا كَانَتْ لُغَاتُهَا، بِمَا فِي ذَلِكَ الأَعْمَالُ التَّحْضِيرِيَّةُ".

(25) Alain le Ternee,Menuel de la ProprieteLitteraire 1966. p.٢٦.

وَتُرَاجِعُ الْمَادَّةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْقَانُونِ الفَرَنْسِيِّ الصَّادِرِ فِي سَنَةِ ١٩٥٧ مُؤَكِّدَةً هَذَا الْحَقَّ.

Cour d, Orlean, 17 mar 1965 RouauitCaz pa 21 3.juill 1965.

(٢٦) وَفِي ظِلِّ الْقَانُونِ الْمَذْكُورِ قَضَتْ مَحْكَمَةُ أُورلِينَ الفَرَنْسِيَّةِ فِي حُكْمٍ صَدَرَ لَهَا فِي سَنَةِ ١٩٦٥ بِتَطْبِيقِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ نَقلا عَن:

Alain le Ternee, op. cit. p. ١٧.

(٢٧) StigStromholm, Le Droit Moral de l, Suyrut Ptrmirtr Pstyir Dyovk holm 1987.p. 25.

(28)Arpad Bogsch, The Law of Copyright Under the Universal Convention, New Yourk 1968.p. 232.

وَتُرَاجَعُ: (الْمَادَّةُ ١٩ مِنَ الْقَانُونِ الْمَذْكُورِ الصَّادِرِ فِي سَنَةِ ١٩٣٦) كَذلِكَ عُدَّ الْقَانُونُ الصِّينِيُّ حَقَّ الْمُؤَلِّفِ فِي تَقْرِيرِ نَشْرِ مُصَنَّفِهِ.

(29)Pierre Recht, Le Droit d, Auteur une Nouvelle forme de proprlete Paris et Gembloux 1969.p. 300.

كَمَا أَخَذَ بِذَلِكَ الْقَانُون الأَلْمَانِيُّ الصَّادِرُ عَامَ ١٩٦٥.

(٣٠) تَسمحُ بَعْضُ الدُّوَلِ لِلأَشْخَاصِ بِتَوكِيلِ غَيْرِهِمْ بِانْتِخَابِ أَعْضَاءِ البَرلَمَان.

(٣١) الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ كَامِلُ مُرْسِيُّ، شَرْحُ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْجَدِيدِ، الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ الأَصْلِيَّة، ج ٢ الطَّبعَةُ الثَّانِيَّةُ ، الْقَاهِرَةُ ١٩٥٣. ص ٣١٥.

(٣٢) الْمَادَّةُ (٨/ب) مِنَ الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ. وَفِي الْعِرَاقِ قَضتْ الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ عَلَى أَنْ (لِلمُؤَلِّفِ وَحدِهِ الْحَقُّ فِي تَقْرِيرِ نَشرِ مُصنَّفِهِ وَفِي تَعْيِينِ طَرِيقَةِ هَذَا النَّشْرِ، وَلَهُ الْحَقُّ فِي الانْتِفَاعِ مِنْ مُصَنَّفِهِ بِأَيةِ طَرِيقةٍ مَشْرُوعَةٍ يَختَارُهَا، وَلا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ مُبَاشَرةَ هَذَا الْحَقِّ دُونَ إِذنِ سَابِقٍ أَوْ مَنْ يَنُولُ إِلَيْهِ هَذَا الْحَقُّ). وَيَبدُو أَنَّ الْمُشَرِّعَ الْعِرَاقِيَّ لَمْ يُحَالِفْهُ الحَظُّ فِي صِيَاغَةِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، ذَلِكَ لأَنَّ حَقَّ الْمُؤَلِّفِ فِي تَقْرِيرِ نَشرِ مُصَنَّفِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الأَدَبِيَّةِ اللصِيقةِ بِشَخصِيَّتِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، فِي حِينَ أَنَّ الْمُشَرِّعَ الْعِرَاقِيَّ بَعْد أَنْ اعتَرفَ بِحقِّ الْمُؤَلِّفِ الأَدَبِيِّ فِي تَقْرِيرِ نَشرِ مُصَنَّفِهِ، وَفِي تَعْيِينِ طَرِيقةِ هَذَا النَّشرِ. وَمِنَ الثَّابِتِ أَنَّ حَقَّ الانْتِفَاعِ يُعَدُّ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَهذا العَيْبُ الشَّكلِيُّ قَدْ يُضفِي عَلَى حَقِّ تَقْرِيرِ نَشرِ الْمُصَنَّفِ صِفةً مَالِيَّةً، وَيَفقدُ الْمُؤَلِّفُ بِذَلك أَهَمَّ الْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ. أَمَّا فِي مِصْرَ فَقَدْ نَصَّتْ الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ عَلَى أَنَّ (لِلمُؤَلِّفِ وَحدِهِ الْحَقُّ فِي تَقْرِيرِ نَشرِ مُصَنَّفِهِ وَفِي تَعْيِينِ طَرِيقةِ هَذَا النَّشْرِ).

(٣٣) وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْقَضَاءُ الفَرنْسِيُّ فِي تَنْفِيذِ الْالْتِزَامِ بِعَمَلٍ، وَبِهِ قَضَى الْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ الْأُرْدُنِيُّ فِي الْمَوادِ ٣٥٥-٣٥٩، وَالْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ العِرَاقِيُّ فِي الْمَوَادِ ٢٤٩، ٢٥٣ـ ٢٥٤، إِذْ نَصَّتْ الْمَادَّةُ (٢٤٩) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ العِرَاقِيِّ عَلَى (فِي الْالْتِزَامِ بِعَمَلٍ إِذَا نَصَّ الِاتِّفَاقُ أَو اسْتَوجَبَتْ طَبِيعَةُ الدَّيْنِ أَنْ يُنَفِّذَ الْمَدِينُ الْالْتِزَامَ بِنَفسِهِ جَازَ لِلدَّائِنِ أَنْ يَرفُضَ الْوَفَاءَ مِنْ غَيْرِ الْمَدِينِ). وَنصَّتْ الْمَادَّةُ (٢٥٣) مِنْهُ (إِذَا كَانَ تَنْفِيذُ الْالْتِزَامِ عَيْناً غَيْرَ مُمْكِنٍ أَوْ غَيْرَ مُلائِمٍ إِلا

إِذَا قَامَ بِهِ الْمَدِينُ نَفْسُهُ وَامْتَنَعَ الْمَدِينُ عَنِ التَّنْفِيذِ جَازَ لِلْمَحْكَمَةِ بِنَاءاً عَلَى طَلَبِ الدَّائِنِ أَنْ تُصْدِرَ قَرَاراً بِإِلْزَامِ الْمَدِينِ بِهَذَا التَّنْفِيذِ وَبِدَفْعِ غَرَامَةٍ تَهْدِيدِيَّةٍ إِنْ بَقِيَ مُمْتَنِعاً عَلَى ذَلِكَ) وَنَصَّتْ الْمَادَّةُ (٢٥٤) مِنْهُ عَلَى (إِذَا تَمَّ التَّنْفِيذُ الْعَيْنِيُّ أَوْ أَصَرَّ الْمَدِينُ عَلَى رَفْضِ التَّنْفِيذِ حَدَّدَتْ الْمَحْكَمَةُ نِهَائِيّاً مِقْدَارَ التَّعْوِيضِ الَّذِي يُلْزَمُ بِهِ الْمَدِينُ مُرَاعِيَةً فِي ذَلِكَ الضَّرَرَ الَّذِي أَصَابَ الدَّائِنَ وَالتَّعَنُّتَ الَّذِي بَدَا مِنَ الْمَدِينِ).

(٣٤) الأُسْتَاذُ عَبْدُ الْبَاقِي الْبَكْرِيُّ، شَرْحُ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ العِرَاقِيِّ، جـ ٣ تَنْفِيذُ الالتزام، جَامِعَةُ بَغْدَادَ، ص ٧١.

(٣٥) مَحْكَمَةُ النَّقْضِ الفَرَنْسِيَّةُ – الدَّائِرَةُ الْمَدَنِيَّةُ – سَنَة ١٩٠٠ وَمَحْكَمَةُ بِارِيسَ ١٩٤٧ وَمَحْكَمَةُ السِّينَ ١٩١٣ وَمَحْكَمَةُ بَارِيسَ ١٩٢٧ وَ ١٩٣٩ نَقلاً عَنِ:

Alain le Ternee, op. cit. p. 30.

(٣٦) مَحْكَمَةُ النَّقْضِ الفَرَنْسِيَّةُ ١٩٠٠ وَ ١٩٤٦ وَ ١٩٤٩ نَقلاً عَنِ الدُّكْتُورِ مُخْتَار الْقَاضِي، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص ٢٧.

(٣٧) الأُسْتَاذُ السَّنْهُورِيُّ، الْوَسِيطُ فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ، ج٨، مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ الْقَانُونِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ ١٩٦٥، هَامِشُ ص ٤١١.

(٣٨) الْمَادَّةُ (٨) مِنَ الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ، وَالْمَادَّةُ (٧) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ العِرَاقِيِّ.

(٣٩) نَصَّتْ الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ العِرَاقِيِّ عَلَى (١-مَنْ اسْتَعْمَلَ حَقَّهُ اسْتِعْمَالاً غَيْرَ جَائِزٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

٢- وَيَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْحَقِّ غَيْرَ جَائِزٍ فِي الأَحْوَالِ الآتِيَةِ: -

أ- إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَذَا الِاسْتِعْمَالِ سِوَى الإِضْرَارُ بِالْغَيْرِ؛

ب- إِذَا كَانَتْ الْمَصَالِحُ الَّتِي يَرْمِي هَذَا الِاسْتِعْمَالُ إِلَى تَحْقِيقِهَا قَلِيلَةُ الأَهَمِّيَةِ بِحَيْثُ لا تَتَنَاسَبُ مُطْلَقاً مَعَ مَا يُصِيبُ الْغَيْرَ مِنْ ضَرَرٍ بِسَبَبِهَا.

ج- إِذَا كَانَتْ الْمَصَالِحُ الَّتِي يَرْمِي هَذَا الِاسْتِعْمَالُ إِلَى تَحْقِيقِهَا غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ).

(٤٠) مَحْكَمَةُ السِّينَ الفَرَنْسِيَّةُ الْمَدَنِيَّةُ، فِي ١٠ تَشْرِينِ الأول ١٩٥١ نَقلاً عَنْ بِنُوفِيهِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص ٨٠.

(41) R. Savatier, le Droit de Lcartet les Letter, Paris 1953.p. 22.

(٤٢) دِيبوَا فِي انْسْكلوبِيدِ يدَ اللُّوز، مُجَلد ٤ ،الْمَصْدَرُ السَّابِقُ فقرة ٣٦٤، ص ٣٤٨.

(٤٣) ذَهَبتْ مَحكَمَةُ السِّين فِي حُكْمٍ لَها إِلَى خِلافِ هذا الرَّأْيِ وَأَنْكرَتْ حَقَّ المُؤَلِّفِ فِي إِدخَالِ أَيِّ تَعدِيلٍ عَلَى مُصَنَّفِهِ مَا دَام لَمْ يَفْعلْ ذَلِكَ عِنْدَ نَشْرِهِ المُصَنَّفِ لأَوَّلِ مَرَّةٍ، كَمَا ذَهَبَتْ مَحكَمَةُ السِّين. يُرَاجَعُ مَحكَمَةُ السِّين الفَرَنْسِيَّةِ ١٩٣٣ – دَا للُوزُ الأُسبوعِيُّ ١٩٣٣ – ٥٢٣ نَقلاً عَنِ الأُسْتَاذِ السَّنهُورِيِّ، المَصْدَرُ السَّابِقُ (جـ – ٨) هَامشُ الصَّفحةِ ٤١٧.

(٤٤) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثرِ، لابْنِ الأَثِيرِ، الجُزءُ الأَولُ، تَحقِيقُ طَاهرُ أَحْمَدُ الرَّاوِيُّ وَمَحمُودُ مُحَمَّدُ الطَّنَامِيُّ، دَارُ إِحيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ ١٩٦٢، ص ١١ كَذلكَ فَتحُ العَلامِ لشَرحِ بِلوغِ المَرامِ، مُحَمَّدُ سُلطَانُ النَّمسكَانِيُّ ١٣٠٢ هـ ص ٢.

(٤٥) الدُّكْتُورُ عَبْدُ المُنعمِ البَدراوِيُّ، شَرْحُ القَانُونِ المَدَنِيِّ، الحُقُوقُ العَيْنِيَّةُ الأَصْلِيَّة، ط٢، القَاهِرَةُ ١٩٥٦ .، ص ٢٣٢ . وَالأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ كَمَالُ عَبْدُ العَزِيزِ، الوَجِيزُ فِي نَظَرِيَّةِ الحَقِّ، مَكتَبَةُ وَهبَةٍ، ص ٥٦. وَالدُّكْتُورُ حَسَنُ كِيرةُ، أُصُولُ قَانُونِ العَمَلِ، ج١، عَقدُ العَملِ ط٢ مُنشَأةُ المَعارفِ بِالإِسْكندَرِيَّةِ ١٩٦٩.، ص ٤٩١ وَالدُّكْتُورُ عَبْدُ المُنعمِ فَرجُ الصَّدَه، حَقُّ المِلْكِيَّة ١٩٦٧ ط٢، ص ٣٣٦.

(٤٦) المَادَّةُ (٨/هـ) مِنَ القَانُونِ الأُرْدُنِيِّ. وَقد أَخذَ القَانُونُ المِصْرِيُّ، بِهَذَا الرَّأْيِ فَنَصَّتْ المَادَّةُ الثَّانِيَةُ وَالأربعُونَ مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ المُؤَلِّفِ عَلَى أَنَّ (لِلمُؤَلِّفِ إِذَا طَرَأَتْ أَسْبَابٌ خَطِيرةٌ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ المَحْكَمَةِ الابْتِدَائِيَّةِ الحُكْمَ بِسَحبِ مُصَنَّفِهِ مِنَ التَّدَاولِ أَوْ بِإِدخَالِ تَعْدِيلاتٍ جَوْهَرِيَّةٍ عَلَيْهِ بِرَغْمِ تَصَرُّفِهِ فِي حقُولِ الاسْتِغلالِ المَالِيِّ، وَيُلزَمُ المُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَنْ يُعوِّضَ مُقَدَّماً مَنَ آلَتْ إِلَيْهِ حُقُوقُ الاسْتِغْلالِ المَالِيِّ). إِلَيْهِ تَعْوِيضاً عَادلاً يُدْفَعُ فِي غُضونِ أَجَلٍ تُحَدِّدُهُ المَحْكَمَةُ وَإِلا زَالَ كُلُّ أَثرٍ للحُكمِ).

أَمَّا المُشَرِّعُ العِرَاقِيُّ، فَقَدْ ذَهبَ إِلَى حُكْمٍ يَقتَربُ مِنْ حُكْمِ المَادَّةِ المَذْكُورةِ مِنَ القَانُونِ المِصْرِيِّ، فَقَدْ نَصَّتْ المَادَّة الثَّالثةُ وَالأَربعُونَ مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ المُؤَلِّفِ العِرَاقِيِّ عَلَى أَنَّ (لِلمُؤَلِّفِ وَحدِهِ إِذَا طرَأَتْ أَسْبابٌ أَدبِيَّةٌ خَطِيرةٌ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ مَحكَمَةِ البَدَاءةِ الحُكْمَ بِسَحبِ مُصَنَّفِهِ مِنَ التَّدَاولِ أَوْ بِإِدخَالِ تَعديلاتٍ جَوْهَرِيَّةٍ عَلَيْهِ بِرغْمِ تَصرُّفِهِ فِي حُقُوقِ الانْتِفَاعِ المَالِيِّ، وَيُلزمُ المُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِتَعويضِ مَنَ آلَتْ إِلَيْهِ حُقُوقُ الانْتِفَاعِ المَالِيِّ تَعوِيضاً عَادلاً تُقَدِّرُهُ المَحْكَمَةُ الَّتِي لَها أَنْ تَحْكُمَ بِإِلزَامِ المُؤَلِّفِ أَداء هَذَا التَّعْوِيضِ مُقَدَّماً خِلالَ أَجلٍ تُحَدِّدُهُ وَإِلَّا زَالَ كُلُّ أَثرٍ لِلْحُكْمِ، أَوْ إِلزَامِهِ بِتَقدِيمِ كَفِيلٍ تَقبَلُهُ).

[47] نَصَّتْ الْمَادَّةُ (٢٤) مِنْ قَانُون حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ الجَزَائِرِيِّ عَلَى مَا يَأْتِي: " يُمْكِنُ لِلْمُؤَلِّفِ الَّذِي يَرَى أَنْ مُصَنَّفَهُ لَمْ يَعُدْ مُطَابِقاً لِقَنَاعَاتِهِ أَنْ يُوقِفَ صُنْعَ دَعَامَةِ إِبلاغ الْمُصَنَّفِ إِلَى الْجُمْهُورِ بِمَمَارسَةِ حَقِّهِ فِي التَّوبةِ أَوْ أَنْ يَسْحَبَ الْمُصَنَّفُ الَّذِي سَبقَ نَشْرُهُ مِنْ جِهةِ الإِبلاغِ للجُمْهُورِ عَنْ طَرِيقِ مُمَارسَةِ حَقِّهِ فِي السَّحبِ. غَيْرَ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ لِلْمُؤَلِّفِ مُمَارسةُ هَذَا الْحَقَّ إِلَّا بَعْد دفْعِ تَعْوِيضٍ عَادِلٍ عَنِ الأَضرَارِ الَّتِي يُلحِقُهَا عَملهُ هَذَا بِمُسْتَفِيدِي الْحُقُوقِ الْمُتنَازَل عَنْهَا".

[48] المواد ٨و٩و١٠و ٢٣/٥١ مِنْ قَانُون حِمَايَة حَقّ الْمُؤَلِّف الْأُرْدُنِّيّ.

[49] الفقرة (٣) مِنْ الْمَادَّة (٥١) مِنْ قَانُون حِمَايَة حَقّ الْمُؤَلِّف الْأُرْدُنِّيّ.

[50] لَمْ يصد لحد الان قَانُون نظم الْمَعْلُومَات فِي الْعِرَاق.

[51] الْمَادَّة (٣) مِنْ قَانُون جرائم انظمة الْمَعلومات الْأُرْدُنِّيّ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠.

[52] الْمَادَّة (٤) مِنْ قَانُون جرائم انظمة الْمَعلومات الْأُرْدُنِّيّ .

[53] الْمَادَّة (١٣) مِنْ قَانُون جرائم انظمة الْمَعلومات الْأُرْدُنِّيّ.

[54] الْمَادَّة (١٧) مِنْ قَانُون جرائم انظمة الْمَعلومات الْأُرْدُنِّيّ.

[55] المادة (٤٦) من قانون حماية حق لْمُؤَلِّف الْعِرَاقِيّ المقابلة للمادة (٣/٤٣)من القانون المصري

[56] وَفِي الْأُرْدُنّ فإن حجز المصنف ليس بتدخل المؤلف نفسه، بل بتدخل الدولة، طريق موظف ومكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية وهؤلاء مفوضون من قبل الوزير ويتمتعون بصفة الضابطة العدلية، ويقومون من تلقاء انفسهم عندما يشعرون بوجود طبع او نشر او نسخ المصنفات. فيقوم باجراء الحجز على المصنف والادوات المستعملة واحالة المتسببين على الْمُحَاكَمَة. الْمَادَّة (٣٦) مِنْ قَانُون حِمَايَة حَقّ الْمُؤَلِّف الْأُرْدُنِّيّ.

مراجع البحث

اولا/ الكتب باللغة العربية

١. الأُسْتَاذُ السَّنهُوريُ ، الْوَسِيطُ فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ ، ج٨، مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ الْقَانُونِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ ١٩٦٥رَابُ عَبْدُ الْحَمِيدِ، رَئِيسُ قِسْمِ الْمَكْتَبَاتِ وَالْوَثَائِق، كُلِّيَّةُ الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ- جَامِعَةُ الجَزَائِرِ، إِشْكَالِيَّةُ جُودَةِ الْمَعْلُومَاتِ فِي الْمَوَاقِعِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ، مَجَلَّةُ العَرَبِيَّةِ، تُصْدِرُهَا جَامِعَةُ الدُّوَلِ العَرَبِيَّة، الْعَدَدُ الأَوَّلُ ٢٠٠٥.

٢. أعرَابُ عَبْدُ الْحَمِيدِ، رَئِيسُ قِسْمِ الْمَكْتَبَاتِ وَالْوَثَائِق، كُلِّيَّةُ الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ- جَامِعَةُ الجَزَائِرِ، إِشْكَالِيَّةُ جُودَةِ الْمَعْلُومَاتِ فِي الْمَوَاقِعِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ، مَجَلَّةُ العَرَبِيَّةِ، تُصْدِرُهَا جَامِعَةُ الدُّوَلِ العَرَبِيَّة، الْعَدَدُ الأَوَّلُ ٢٠٠٥.

٣. وَالدُّكْتُورُ حَسَنُ كِيرَةُ، أُصُولُ قَانُونِ الْعَمَلِ، ج١، عَقدُ العَملِ ط٢ مُنشَأَةُ الْمَعارِفِ بِالإِسْكَندَرِيَّةِ ١٩٦٩.

٤. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالأَثَرِ، لابْنِ الأَثِيرِ، الْجُزءُ الأَولُ، تَحقِيقُ طَاهِرُ أَحْمَدُ الزَّاوِيُّ وَمَحمُودُ مُحَمَّدُ الطَّنَامِيُّ، دَارُ إِحيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ ١٩٦٢.

٥. الأُسْتَاذُ عَبْدُ الْبَاقِيُّ الْبَكرِيُّ، شَرحُ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ العِرَاقِيُّ، جـ ٣ تَنْفِيذُ الالتزَامِ، جَامِعَةُ بَغْدَادَ.

٦. .الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُنعِمِ الْبَدراوِيُّ، شَرْحُ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ، الْحُقُوقُ العَيْنِيَّةُ الأَصْلِيَّة، ط٢، الْقَاهِرَةُ ١٩٥٦ .وَالأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ كَمَالُ عَبْدُ الْعَزِيزِ، الْوَجِيزُ فِي نَظَرِيَّةِ الْحَقِّ، مَكتَبَةُ وَهبَةِ.

٧. الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُنعِمِ فَرجُ الصَّدَه، حَقُّ الْمِلْكِيَّة ١٩٦٧ ط٢،المصدر بلا مكان وسنة نشر.

٨. الدُّكْتُورُ عُمَرُ مَشْهُورُ حَدِيثَةُ الْجَازِيُّ، الْمَبَادِئُ الأَسَاسِيَّةُ لِحقِّ الِمؤَلِّفِ، وَرَقَةُ عَمَلٍ مُقَدَّمَةٌ إِلَى نَدْوَةِ حَقِّ الِمؤَلِّفِ، بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ، ٢٠٠٤/١/١٢، كُلِّيَّةُ الْحُقُوقِ، الْجَامِعَةُ الْأُرْدُنِّيَّةُ.

٩. فتحُ الْعَلامِ لشَرحِ بلوغِ الْمَرامِ، مُحَمَّدُ سُلطَانُ النَّمسْكَانِيُّ ١٣٠٢ هـ

١٠.الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ كَامِلُ مُرْسِيُّ، شَرْحُ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْجَدِيدِ، الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ الْأَصْلِيَّة، ج ٢ الطَّبعَةُ الثَّانِيَّةُ ، الْقَاهِرَةُ١٩٥٣.

ثانيا/الكتب باللغة الاجنبية

1. Alain le Ternee,Menuel de la ProprieteLitteraire 1966. P
2. Arpad Bogsch, The Law of Copyright Under the Universal Convention, New Yourk 1968
3. Francis Gurry is appointed Director General of WIPO - News Archive 2008". Wipo.int. Retrieved September 27, 2008
4. Francis Gurry is appointed Director General of WIPO - News Archive 2008". Wipo.int. Retrieved September 27, 2008

5. Gertz, Janet. "Selection for Preservation in the Digital Age."Library Resources & Technical Services. (2000):
6. International Convention for the Protection of Performers, Producers of Phonograms and Broadcasting Organizations (Rome Convention) established a regime for protecting rights neighboring on copyright.
7. Philip Wittenbeg, The Law of Literary Property. Cleveland and new York

القوانين

١. قانون حِمَايَةِ حَقِّ الِمُؤَلِّف الْمِصْرِيِّ، رَقْمُ ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ م.
٢. قَانُون حِمَايَةِ حَقِّ الِمُؤَلِّفِ الْعِرَاقِيِّ، رَقْمُ (٣) لسنة ١٩٧١.
٣. قَانُون حِمَايَةِ حَقِّ الِمُؤَلِّفِ الْأُرْدُنِيِّ رَقْمُ (٢٢) لسنة ١٩٩٢ .
٤. قانُون حِمَايَةِ حَقِّ الِمُؤَلِّفِ الْبَحْرِينِيِّ رَقْمُ (١٠) لِسَنَةِ ١٩٩٣ بِشَأْنِ حِمَايَةِ حُقُوقِ الِمُؤَلِّف.
٥. قَانُونُ حِمَايَةِ حَقِّ الِمُؤَلِّفِ الْجَزَائِرِيِّ ١٠ مُؤَرِخُ فِي ٢٧ شَوال عَامَ ١٤١٧ – أَمْرُ رَقْمُ ٩٧ الْمُوَافِقُ ٦ مَارسُ سَنَةُ ١٩٩٧ م، يَتَعَلَّق بِحُقُوقِ الِمُؤَلِّف وَالْحُقُوقِ الْمُجَاوِرَة.
٦. قَانُون حِمَايَةِ الْمِلْكِيَّةِ الْأَدَبِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ رَقْمُ (٧٥) لِسَنَةِ ١٩٩٩.
٧. قَانُون حَقِّ الِمُؤَلِّفِ السُّورِيِّ رَقْمُ (١٢) لسَنَةِ ٢٠٠١
٨. قَانُون جرائم انظمة الْمَعلومات الْأُرْدُنِّيِّ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠.

المواقع الالكترونية

١. أَبُو سَالِم، الْمَوْقِعُ: بَوَّابَةُ الْمَوَاقِعِ الْمُورِيتَانِيَّةِ، ٢٠٠٩/١٢/٢٤، http://www.mushahed.net/v
٢. زَهْرَةُ الرَّبِيعِ، كَيفَ تَصْنَعُ كِتَاباً إِلكَتْرُونِيّاً، مَوْقِعُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُحَيْسِنُ، تَارِيخُ النَّشْرِ ٢٠٠٧/٧/١٧.http://www.mohyssin.com/forum
٣. مَجْدِي شِبلِيُّ، الْكِتَابُ الإِلِكْتُرُونِيُّ، بَيْنَ الْمَزَايَا وَالعُيُوبِ (مُسْتَقبلُ العِلاَقَةِ بَيْنَ الْكِتَابِ الوَرَقِيِّ وَالْكِتَابِ الإِلِكْتُرُونِيِّ) مُوْقِعِ دُنْيَا الرَّأْيِ بِتَارِيخِ :٢٠١٣/١١/١٣، /http://pulpit.alwatanvoice.com
٤. مُحَمَّدُ جَابِرُ خَلَفُ اللهِ – مُدَرِّسُ تِكنُولُوجِيا التَّعْلِيمِ بِكُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ، جَامِعَةُ الازْهَر، الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ للأُسْتَاذِ مُحَمَّدُ جَابِرُ خَلَفُ، (بِدُون تَارِيخ)
http://kenanaonline.com/users/azhar-gaper/posts
٥. يُرَاجِعُ: برنامج PDFProtect و http://www.3rabfuture.com/
http://neamah.info/index.php/